سلسلة الدين المعاملة



عبد الحفيظ فرغلي علي القرني



القاهرة

.. بسم الله الرحمن الرحيم ..

بســـم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فقد شرع الله الإسلام الحنيف ، الذى ارتضاه دينا خاتما للبشر ، وقال فى حقه ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾

[المائدة : ٣]

ولا يكون الدين كاملا ، إلا إذا اتسعت جوانبه للدنيا والآخرة معا .

وهكذا كان الإسلام ، فهو لم يترك شيئا من أمور الآخرة ، إلا ألقى الضوء عليه ، ولم يدع أمرا من أمور الدنيا ، إلا وضع

له من الأسس والمبادىء ، ما لو سار الناس عليها ، لاستقروا فى معيشتهم ، واطمأنوا فى حياتهم ، وعاشوا فى دنياهم إخوة متآلفين سعداء .

ومن أهم مايحتاج إليه الناس فى حياتهم : البيع والشراء ، فهما لايستغنى عنهما إنسان . وهو لايكاد يمر عليه يوم ، دون أن يكون بائعا أو مشتريا أى شىء كان ، مادياً أو معنويا ، فهو إن لم يبع متاعا باع خبرة ، وإن لم يشتر سلعة اشترى تجربة ...

وحاجات الإنسان التى تلزمه فى حياته كثيرة ، ومن المستحيل أن تتوفر فى مكان واحد ، أو عند شخص واحد ، ولكنها - لحكمة الله - توجد متناثرة هنا وهناك ، يتبادل السعى فيها ولها الناس جميعا ، وبذلك يتحقق التعاون بينهم ، حين يخدم بعضهم بعضا ، وإن لم يشعروا بذلك ، وحين يجدُّون غادين رائحين فى تعاور المنافع الضرورية ، وتناول الحاجات المعيشية والحيوية .

ومن أجل ذلك أولى الإسلام البيع والشراء اهتمامه البالغ ، ولم يترك ثغرة فى السوق ، دون أن يضع لها نظاما يحميها ، وقانونا يحكمها ، وآدابا تعليها ، وترفع من قيمتها ، حتى إذا سار الناس على هذا النهج ، الذى رسمه الإسلام لعملية البيع والشراء ، ارتقوا فكريا وخلقيا إلى جانب رقيهم المادى والاقتصادى .

والإسلام لم يجعل الدنيا مالا فقط ، أو مغنما مادياً فحسب ، ولكنه جعل الماديات فى خدمة المعنويات ، وفرض على المال أن يكون وسيلة لاكتساب المكارم وتحصيل المحامد ، فربط المال بالدين ، ووضع له من الآداب ما يحميه من غائلته ، ويحصنه من شهوته ، وينقذه من سطوته .

والتجارة – فى حد ذاتها – مهنة شريفة ، تزداد شرفا ، إذا سلك التاجر فى تجارته مسلك الإسلام الحميد ، الذى لايجعل الهدف منها الجمع والاستكثار ، بل العفة والاستغناء .

وللبيوع أحكام ، توفر على تفصيلها الأئمة الأعلام والفقهاء الأجلاء ، وأفردوا لها التآليف العظيمة والبحوث القيمة ، التى توضح للمتعاملين أسلم الطرق فى التعامل بائعين ومشترين ، وتحميهم من الشطط والانحراف عن تعاليم الدين الحنيف .

وفى هذا البحث المتواضع قطوف من هذه الأحكام والآداب ، قصارى جهد كاتبها الاختيار والترتيب ، والفضل ، كل الفضل ، لأولئك الأئمة والعلماء ، الذين أناروا الطريق لغيرهم ، ليقتبسوا من أنوارهم ، وينهلوا من أنهارهم ، ولهؤلاء السابقين ، الذين وفقهم الله لحفظ ميزان الشريعة ، وتحصين الدين بأعمالهم المجيدة ، واجتهاداتهم الصائبة ، المبنية على حسن الاستنباط ، وقوة الفهم لكتاب الله الكريم ، الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولسنة النبى العظيم ﷺ .

رضى الله عن هؤلاء الأئمة الأعلام ، ووفقنا إلى حسن الاقتداء ، وهدانا إلى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ،،

عبدالحفيظ فرغلى على القرنى

الـــدين المعـــاملة

اهتمام الإسلام بالكسب الحلال

اهتم الإسلام بالكسب الحلال ، ودعا إليه ، وحذر من الكسب الحرام ، وقال : « كل جسم نبت من حرام ، فالنار أولى به » .

وفى الدعوة إلى الكسب الحلال ، ورد الحديث الشريف : « **أفضل الكسب بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده** » .

وهذا الحديث على إيجازه ، يبين فضل العمل ، ويحث على السعى فى سبيل اكتساب الرزق ، ويشير إلى أفضلية التجارة الشريفة ، وعمل الإنسان الكريم .

والإسلام لايجيز أن ينمى الإنسان المسلم ماله بوسائل غير مشروعة ، أو طرق غير شريفة ؛ كالربا والاستغلال ، والغش ، والخداع ، وغير ذلك من الوجوه ، التى نهى الإسلام عنها .

وقد أمر الإسلام أبناءه بالسعى فى طلب الرزق ، فقال تعالى : ﴿ **هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا ، فامشوا فى مناكبها ، وكلوا من رزقه ، وإليه النشور** ﴾[1] .

ومع أنه ضمن الرزق لعباده ، فقال : ﴿ **وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها** ﴾[2] ، وقال : ﴿ **وفى السماء رزقكم ، وما توعدون . فورب السماء والأرض ، إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون** ﴾[3] ، إلا أنه (جلت حكمته) طلب من عباده السعى لتحصيللا هذا المضمون ، ليحرك فيهم دوافع العمل ، وليحول بينهم وبين عادة الاستمراء للكسل ، وليبعث فيهم عاطفة النخوة والشهامة ، ويبتعد بهم عن دائرة الاستخذاء والملاقة . والإسلام لا يفتأ يذكرهم بأن اليد العليا خير من اليد السفلى ؛ ولأن يكون الإنسان بازيا ، يسعى على غيره ، خير له من أن يكون بومة ، يُسعى عليها .

---

(١) الملك : ١٥ .

(٢) هود : ٦ .

(٣) الذاريات : ٢٢ ، ٢٣ .

ومن المفارقات ، أن الرزق ، مع ضمان الله إياه ، لايكاد يقصر فى طلبه أحد بوسائله المشروعة ، أو غير المشروعة ، والناس يتكالبون فى طلبه ، من حلاله وحرامه ، ومن أجل هذا الانكباب الأعمى ، أراد النبى ﷺ أن يوجههم إلى وجوب الاستبصار فى طلب الرزق ، وإلى عدم نسيان الآخرة فى جمع الدنيا ، فقال لهم ، فيما يرويه البيهقى فى شعب الإيمان ، من حديث ابن مسعود : « إن الروح الأمين نفث فى روعى ، أن نفسا لن تموت ، حتى تستوفى رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله ، وأجملوا فى الطلب » .

فالنبى ﷺ لم يقل لهم : اتركوا الطلب ، بل قال : أجملوا ...

وقد وجههم إلى أن الرزق ، إن أبطأ لا ينبغى للمرء أن يطلبه بشىء من معصية الله . فإن الله طيب ، ولن يقبل من الأعمال ، إلا طيبا .

والعمل الشريف يقى صاحبه الذلة فى الدنيا والآخرة . ومن شواهد ذلة الآخرة : أن المسألة تورث سواد الوجه يوم القيامة . ومن شواهد ذلة الدنيا : شعور السائل بالمهانة ، والاحتقار ، وتعرضه للناس، أعطوه أو منعوه ، وهو قد يتصنع العجز ، ولكن التصنع لابد أن ينكشف ، وهو قد يظفر بعطف الناس يوما ، ولكن سرعان ما يتحول العطف إلى ضيق واحتقار ..

ومن أكبر أسباب الرزق التجارة ، التى ورد فيها « تسعة أعشار الرزق فى التجارة »[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **أحل ما أكل الرجل من كسبه ، وكل بيع مبرور** »[2] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصِّدِّيقِينَ والشهداء** »[3] .

ولشرف التجارة ، عمل بها النبى ﷺ قبل البعثة ، وكان الصحابة يتجرون ، يبيعون ويشترون ، ومنهم من اكتسب مالا كثيرا من تجارته ، ولكنهم كانوا ينفقون مايحصلون فى سبيل الله ، فلم يكن همهم الجمع والاستكثار ، بل كان همهم الاستغناء ، والاستعفاف ، ومواساة الفقراء ، والمساكين بما يفتح الله به عليهم .

اهتمام الإسلام بالمعاملة

والإنسان مدنى بطبعه ، وهو يحتاج إلى غيره ، كما أن غيره محتاج إليه ، يعتمد بعضهم على بعض فى الغذاء والكساء ومختلف المنافع ، التى لابد من الاستعانة فيها بالغير .

---

(١) رواه إبراهيم الحربى عن نعيم بن عبدالرحمن .

(٢) رواه البزار والحاكم .

(٣) أخرجه الحاكم والترمذى من حديث أبى سعيد .

وهذه ضرورة تحتم على الانسان الاحتكاك بغيره ، والتعامل معه ، وهذا التعامل له آداب راعاها الإسلام ، ووضع له القواعد والأصول .

وقد اهتم الإسلام بالمعاملة على أساس أنها هى الدين ، ونظم العلاقة بين مختلف الطوائف من الناس ؛ لأنه لم يكن مهتما بأمر الآخرة فقط ، ولكنه اعتنى بالأمور المعيشية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، وغيرها ، مما يضمن للناس الحياة المستقرة الآمنة .

ولأن البيع والشراء هما المحك الحقيقى لأخلاق الناس ، وعنهما ينشأ كثير من الخلافات ، التى تؤدى إلى الاضطراب النفسى ، والاجتماعى ، والاقتصادى ، فقد وضع ضوابط كفيلة بأن تهيئ الأمن والسلامة للأفراد والمجتمعات .

والأسواق ميادين جهاد ، يجاهد فيها الإنسان نفسه ، ويقاوم إغراءات المال ، ووساوس الشيطان ، الذى يزين للناس الغش ، والتطفيف ، والخداع ، وغير ذلك ، من وسائل الكسب الحرام . وهناك كثير من صور المعاملة تخرج على تعاليم الشرع الصحيحة ، ولذلك تحتاج هذه الأسواق إلى خبرة ، حتى لايختلط فيها الطيب بالخبيث ، والحلال بالحرام ، والمباح بالمحظور .

ووضع الإسلام آدابا للتجار والمشترين ، وعلمهم كيف يبيعون ويشترون ، وماذا يفعلون فى كسبهم وخسارتهم .

وقد وجب على كل تاجر أن يتعلم فقه البيع ، وقد أثر عن عمر (رضى الله عنه) قوله : « لا يبيع فى سوقنا ، إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا ، شاء أم أبى »[1] .

وكان الخلفاء (رضوان الله عليهم) يمرون فى الأسواق ، يعلمون الناس ، اقتداء بالرسول ﷺ فى فعله ذلك ، ويرشدونهم إلى ما ينبغى فعله ، وما ينبغى تركه .

واعتنى الفقهاء عبر الأزمان بهذه الناحية من المعاملة ، ولم يهملها أى إمام من أئمة الدين والفقه ، بل كل منهم وضع القواعد والأصول ، المستقاة من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وسلوك أصحابه ، وخلفائه المهديين ، وإجماع أهل الورع والرأى والدين منهم .

(١) فقه السنة .

البيـــوع فى الإســـلام

فذلكـــة لغويـــة :

وردت كلمة « البيع » فى كتب اللغة ، لتدل على معنى البيع والشراء معا .

قال ابن منظور فى لسان العرب : البيع ضد الشراء ، والبيع الشراء أيضا ، وهو من الأضداد . ويستدل على ذلك بالحديث الشريف « **لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولايبيع على بيع أخيه** » . قال : لايبع أى لايشتر على شراء أخيه ، فقد وقع النهى على المشترى لا على البائع ؛ لأن العرب تقول : بعت الشيء ، بمعنى اشتريته .

قال أبوعبيد ، وهو من أئمة اللغة : وليس للحديث عندى وجه غير هذا ؛ لأن البائع لايكاد يدخل على البائع ، وإنما

المعروف أن يعطى الرجل بسلعته شيئا ، فيجىء مشتر آخر ، فيزيد عليه .

وقال غيره : إن للحديث وجها آخر ، وهو نهى البائع نفسه لا المشترى ، وتفسيره : أن يشترى الرجل من تاجر سلعة ، ولما يتفرقا ، فيجىء تاجر آخر ، فيعرض سلعة أخرى على المشترى ، تشبه السلعة التى اشترى ، ويبيعها منه ؛ لأنه ربما رد المشترى السلعة ، التى اشترى أولا ، فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا .

وكما تدل « باع » على الشراء ، تنصرف كلمة شرى إلى البيع ، وذلك يظهر فى قوله تعالى : ﴿ **فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة** ﴾[1] ، ﴿ **ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله** ﴾[2] ، ﴿ **وشروه بثمن بخس ، دراهم معدودة** ﴾[3] ، وفى قول الشاعر :

شريت بردا ، ولولا ما تكنفنى   من الحوادث ، مافارقته أبدا

تدل « شرى » — أيضا — على الشراء .

وقد تأتى « اشترى » بمعنى « باع » على قلة ، فهى كلمات جميعها من الأضداد ، والتفرقة بينها بالقرائن .

---

(١) النساء : ٧٣ .

(٢) البقرة : ٢٠٧ .

(٣) يوسف : ٢٠ .

جاء فى دائرة المعارف الإسلامية ، « مادة بيع » : وكثيرا ما استعملت كلمة « شرى » للدلالة على معاملة مربحة . وكلمة « اشترى » للدلالة على معاملة غير مربحة ، وذلك على سبيل المجاز فى القرآن الكريم ، وهذا الاستعمال يطابق كلمتى : « كسب واكتسب » .

فكلمة « يشرون » فى قوله تعالى : ﴿ **ويشرون الحياة الدنيا بالآخرة** ﴾ ، تدل على وفرة ربح المجاهدين ، حيث باعوا الشىء الزهيد بالشىء النفيس . أما كلمة « اشترى » فى قوله تعالى ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ، بأن لهم الجنة** ﴾ ، فإنه يدل على أن الله قدم للبائعين ثمنا مربحا ، فى نظير سلعة يسيرة .

ويتعدى الفعل « باع » بنفسه إلى مفعولين ، فيقال : باع التاجر المشترى ثوبا ، ويتعدى مع اللام إلى مفعول واحد تقول : باع له ثوباً . أما إذا جاءت من مع الفعل ، فقد انصرف معناه إلى الشراء . تقول : بعت منه ، أى اشتريت . وقد تتضمن « من » معنى اللام ، فيكون معناها : بعت له .

وتقول : بايعه مبايعة ، وبياعا ، أى عارضه بالبيع ، وإليه يتصرف معنى قول قيس بن ذريح :

كمغبون يعضُّ على يديه   تبين غبنه عند البِياع

« فالبياع » هنا مصدر الفعل « بايع » .

أما « استبعته » ، فمعناه سألته أن يبيعني أو يبيعه مني ؛ لأن السين والتاء للطلب ، تقول : استخرت الله ، أى سألته أن يختار لى ، واستعنت بالله ، سألته أن يعينني .

وتأتى كلمة « بيِّع » على وزن سيِّد ، لتطلق على البائع والمشترى ، ومنه الحديث الشريف : « **البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا** » ، ويجمع « بيِّع » على باعة ، مثل سيِّد وسادة .

و« البيْع » يقع على السلعة المبيعة ، كما أن البياعات السلع .

وإذا أجاد الرجل البيع ، وكان ماهرا فى تجارته ، قيل له : « رجل بَيُوع أو بيَّاع » ، إذا كان كثير البيع .

ومتى تراضى البائع والمشترى ، وضرب كل منهما على يد الآخر ، قيل للبيعة حينئذ : صفقة ، ومنه قولهم : ربحت صفقتك ، ويقال لهذا الضرب : مصافقة أو مماسحة .

وتنتقل « البيعة » إلى معنى آخر مجازى ، هو « المبايعة والطاعة » يقال : تبايعوا على أمر ، أى تصافقوا عليه ، وبايعه عليه ، أى عاهده ، ومنه الحديث : « **ألا تبايعونى على الإسلام ؟** » .

وقد وردت مادة « البيع » بمعناها الحقيقى والمجازى فى القرآن الكريم ، فى عدة مواضع ؛ منها قوله تعالى :

﴿ **فاستبشروا ببيعكم ، الذى بايعتم به** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ، إذا تبايعتم** ﴾[2] ، وهو أمر بتوثيق البيع ، عن طريق الشهادة ، خشية الجحود .

وقوله تعالى : ﴿ **أنفقوا مما رزقناكم ، من قبل أن يأتى يوم ، لابيع فيه ولا خلة ولاشفاعة** ﴾[3] .

وقوله تعالى : ﴿ **ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا * وأحل الله البيع ، وحرم الرباء** ﴾[4] .

وقوله تعالى : ﴿ **رجال لا تلهيهم تجارة ، ولا بيع عن ذكر الله** ﴾[5] .

وقوله تعالى : ﴿ **إن الذين يبايعونك ، إنما يبايعون الله** ﴾[6] .

وقوله تعالى : ﴿ **لقد رضى الله عن المؤمنين ، إذ يبايعونك تحت الشجرة** ﴾[7] ، إلى آخر ذلك .

أما « البيعة » بكسر الباء ، وتجمع على « بِيَع » ، فهى بيت عبادة النصارى ، قال تعالى : ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ، لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا** ﴾[8] .

(١) التوبة: ١١١. (٢) البقرة : ٢٨٢. (٣) البقرة : ٢٥٤.
(٤) البقرة : ٢٧٥. (٥) النور : ٣٧ . (٦) الفتح : ١٠
(٧) الفتح : ١٨ . (٨) الحج : ٤٠ .

وهذا ليس مما نحن فيه .

والعلاقة بين « البَيْعة » بمعنى المعاهدة ، وبين « البيع » الاشتمال على المعاملة . « فالبيع » يكون التعامل فيه بالتبادل فى المنافع عن طريق السلعة والثمن ، و« البيعة » يكون التعامل فيها بالوفاء بين المتعاهدين ورعاية الاتفاق المبرم بينهما ، فعلى « المبايع » السمع والطاعة ، وعلى « المبايَع » الالتزام بحسن الرعاية ، لما بويع عليه .

وقد سبقت الإشارة إلى أن « البيعة » معناها « الصفقة » على إيجاب البيع ، ومن ثم جاء معناها : يمين الولاء ، الذى يقسم بين يدى الخليفة عند ولايته ، وتتم عن طريق وضع اليد فى يد الأمير أو نائبه المفوض ، دلالة على الرضا والموافقة .

البيع فى اصطلاح الفقهاء :

والبيع بمعناه الاصطلاحى : دفع عوض وأخذ معوَّض ، أو تقديم بضاعة فى نظير ثمن .

وهو يقتضى أربعة أركان :

البائع ، وهو من بيده السلعة ، المراد شراؤها .

والمبتاع ، أو المشترى ، وهو الذى يدفع القيمة للسلعة .

والمبيع ، وهو السلعة .

والثمن ، وهو القيمة ، التى تبذل فى السلعة .

وينعقد البيع بالإيجاب والقبول ، سواء كان ذلك بلفظ الماضى أو المستقبل .

فإن قال التاجر : بعتك كذا بكذا ، فقال المشترى : رضيت ، أو قبلت . فذلك لفظ الماضى .

وإن قال : أبيعك أو سأبيعك كذا بكذا ، فيقول المشترى : أقبل ، أو سأقبل ، فذلك بلفظ المستقبل .

ويكون الماضى حقيقة ، والمستقبل كتابة .

ويقع الإيجاب والقبول باللفظ الصريح ، كما يقع بالكناية .

فالصريح ، يكون بلفظى البيع والشراء ، كأن يقول البائع : بعت ، ويقول المشترى : اشتريت .

والكناية ، قد تكون بالإشارة ، كأن يقول البائع : هذا بكذا ، أو دونك هذا بكذا ، أو أن يكون السعر فوق السلعة ، فيسأل المشترى عنه ، فيشير إليه البائع ، موجها نظره إلى السعر .

ويوافق المشترى على ذلك ، ولو بطريق الإيماء ، أو إخراج النقود ودفعها ، فهذا دليل على موافقته .

والبيع الصريح أقطع للخصومة مستقبلا ؛ لأن النطق بلفظى الإيجاب والقبول ، فيه استشهاد باللسان على وجوب البيع .

قال الفقهاء : ولاينبغى أن يقرن بالبيع شرط على خلاف

مقتضى العقد ، فلو شرط أن يزيد شيئا آخر على ما بيع ، أو يحمل المبيع إلى داره ، فسد البيع . إلا إذا أفرد استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول .

قالوا : ويحل محل الإيجاب والقبول ما جرت به العادة فى البيع والشراء ، فإن البيع – فى رأى أبى حنيفة (رضى الله عنه) ، وبعض الفقهاء – بما يدل على الأخذ والعطاء ، وبخاصة فى المبيعات اليسيرة السهلة ، التى يحتاج إليها الناس فى يومياتهم . والمعاملات بين الناس مدار انعقادها على الرضا النفسى ، ودليل الرضا : التلفظ بما يفهم ذلك ؛ كأن يقول أحدهما – كما سبقت الإشارة : عرضت بكذا ، فيوافق الثانى ، وسواء كان الموجب هو البائع ، والقابل هو المشترى أو العكس .

ولابد من التوافق بين الإيجاب والقبول لفظا كان أو إشارة .

فإن قال البائع : بعت هذه السلعة بعشرة ، فقال المشترى : قبلتها بتسعة ، أو أخرج من جيبه تسعة ، أو أشار إلى البائع بأصابع تسعة ، لم ينعقد البيع .

وكما يشترط التوافق يشترط الاتصال .

فإن قال البائع فى المجلس : بعت بعشرة ، ثم انفض المجلس ، دون أن ينطق المشترى بما يدل على القبول . ثم – بعد ذلك بمدة – قال : قبلت . لاينعقد البيع .

ويحل محل اللفظ التكاتب ، إذا كان المشترى ، أو البائع فى مكان بعيد ، كما يحدث أحيانا ، بأن يتقدم المشترى إلى منتج السلعة ، أو مالكها بخطاب يفيد رغبته فى الحصول على السلعة بكذا ، فيرد عليه البائع بالموافقة ، أو تقوم الشركة المنتجة بالإعلان عن بضاعة وقيمتها ، فيكتب المشترى إليها برغبته فى شراء ما يريد بالسعر المعلن عنه .

وتتم المبايعة – بهذه الطريقة – فى السلع المعروفة بأوصافها ذات العلامات المشهورة لدى الناس .

ويحل محل اللفظ – كذلك – الرسول بين الطرفين ، الذى يقوم بإبرام الصفقة بينهما . فإن إبلاغ الرسول مهمته للمرسل إليه وموافقته عليها ، تحل محل لفظ الإيجاب والقبول بين المتبايعين[1] .

---

(١) راجع فقه السنة ١٢٨/٣ .

الفــرق بين البيع والربــا

قال تعالى : ﴿ **الذين يأكلون الربا ، لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ؛ ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع ، وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه ، فانتهى ، فله ما سلف ، وأمره إلى الله ، ومن عاد ، فأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون** ﴾[1] .

قال أهل اللغة : الربا الزيادة مطلقا . يقال : ربا الشىء يربو ، ومنه الأثر : إذا مدح المؤمن ، ربا الإيمان فى قلبه . أى زاد .

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .

وفى اصطلاح الفقهاء : زيادة يأخذها المقرض من المستقرض ، مقابل الأجل .

وقد يطلق على الكسب الحرام ، كقوله تعالى فى حق اليهود : ﴿ **وأخذهم الربا ، وقد نهوا عنه** ﴾[1] . قال القرطبى عند تفسير آيات الربا فى البقرة : أراد هنا – أى فى أخذهم الربا ، وقد نهوا عنه – المال الحرام ، ولم يرد به الربا الشرعى ، الذى حكم بتحريمه علينا ، كما قال تعالى : ﴿ **سماعون للكذب أكالون للسحت** ﴾[2] .

وقيل : هو الزيادة على أصل المال ، من غير عقد تبايع .

وكان الربا معاملة مشروعة فى الجاهلية ، يتعامل به وجهاء قريش ، وغيرهم من العرب . قال الصابونى : « كان العباس ابن عبدالمطلب ، وخالد بن الوليد شريكين فى الجاهلية ، يسلفان فى الربا إلى ناس من ثقيف ، فجاء الإسلام ، ولهما أموال عظيمة فى الربا ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ، اتقوا الله ، وذروا ما بقى من الربا ، إن كنتم مؤمنين** ﴾[3] ، فقال النبى ﷺ : « **ألا إن كل ربا موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس ، وكل دم من دم الجاهلية موضوع ، وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب** »[4] .

---

(١) النساء : ١٦١ . (٢) المائدة : ٤٢ . (٣) البقرة : ٢٧٨ .

(٤) روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام ، ٣٨٥/١ .

والعلاقة بين البيع والربا هى شبهة تبادل المنفعة .

إلا أنها بالنسبة للبيع منفعة متكافئة ، فالبائع يقدم سلعة ، والمشترى يقدم ثمنا . ولكن المنفعة فى الربا غير متكافئة ، فهى قائمة على الاستغلال البشع من جانب الدائن للمدين المقهور ، المغلوب على أمره .

والوعيد الوارد فى حق المتعاملَيْن بالربا ، مع أن أحدهما غالب ، والآخر مغلوب ، مرده إلى أن المدين رضخ ، ولم يدفع عن نفسه ، ورضى بالتعامل بشىء حرمه الإسلام ، ومكن للمستغل من الاستغلال .

وكل زيادة معناها فى اللغة ربا ، إلا أنه ليست كل زيادة محرمة ، ولكن الزيادة المحرمة نوعان :

أولا : ربا النسيئة ، وهى التى كانت شائعة فى الجاهلية ، ومعروفة بأن يقدم المقرض مالا للمقترض ، إلى زمن محدود ، مع رده فى نهاية المدة بزيادة متفق عليها ، فإذا جاء الأجل ، ولم يدفع الدين ، أنظره الدائن إلى أجل آخر ، فى نظير زيادة أخرى ، وهكذا ... ، وهذا هو المعنى فى قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا ، لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** ﴾[1] .

---

(١) آل عمران : ١٣٠ .

وهذا النوع من الربا هو المستعمل - الآن - فى المصارف المالية ، فالمقترض منها يؤدى نسبة معينة فى المائة عند تسديد الدين دفعة واحدة ، أو على أقساط ، وقد تزاد هذه النسبة عند عدم الوفاء بالسداد فى الأجل ، وربما تضاعفت النسبة مرات ، حتى تزيد على أصل الدين ، وهو المعروف بالربح المركب .

ثانيا : ربا الفضل ، وهو الذى يظهر فى بيع الشىء بنظيره مع زيادة أحدهما على الآخر ؛ مثال ذلك : أن يبيع كيلة من قمح بكيلتين من قمح آخر .

والفقهاء يقولون فى ذلك : إذا اتحد الجنسان حرمت الزيادة والنَّساء ، وإذا اختلف الجنسان ، حل التفاضل دون النَّساء .

ويوضح الصابونى - فى المرجع المشار إليه آنفا - هذه القاعدة الفقهية بقوله : « إذا أردنا مبادلة عين بعين ؛ كزيت بزيت ، أو قمح بقمح ، حرمت الزيادة مطلقا ، ولا تعتبر الجودة والرداءة هنا ، وإذا اختلفت الأجناس ؛ كقمح بشعير ، أو زيت بتمر مثلا ، جازت الزيادة فيه ، بشرط القبض ، لما روى أن النبى ﷺ قال : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الأخذ والمعطى فيه سواء** »[1] .

---

(١) رواه الأئمة ، واللفظ لمسلم ، عن أبى سعيد الخدرى ، القرطبى ٣٤٨/٣ ، ط : دار الكتب .

وفى حديث آخر : « **فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، يدا بيد** »[1] ، أى مقبوضا وحالا .

والربا قليله وكثيره سواء فى التحريم ، ولايستدل على القليل بقوله تعالى : ﴿ **لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** ﴾ ، فإن الحال – هنا – ليست قيدا أو شرطا ، وإنما هى لبيان الواقع الذى كان عليه أهل الجاهلية . والنهى عن القليل والكثير يتضمنه قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع ، وحرم الربا** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **اتقوا الله ، وذروا ما بقى من الربا ، إن كنتم مؤمنين** ﴾ .

---

(١) ذكره القرطبى من حديث عبادة بن الصامت ، المرجع السابق .

بيــوع أبطلها الإســلام

البيع والشراء عملية قديمة قدم الخلق ، تطورت بتطور
لزمن .

وكان المتبايعون فى الجاهلية ، يتبايعون على أساس الغالب
والمغلوب ، والغالب هو البائع ، والمغلوب هو المشترى ، فى
كثر الأحيان .

وكان الغرر يتحكم فى السوق التجارية ، عن طريق أنواع
من البيوع ، جاء الإسلام فأبطلها ؛ ومن هذه البيوع :

١ – بيـــع المزابنـــة :

وهو أن يبيع التاجر بضاعة من غير وزن ، أو قياس ،
و عد ، بسلعة أخرى ، ذات وزن ، أو مقاس ، أو عد

محدود . ومن هذا القبيل بيع الرطب فى رءوس النخل ، بقدر معين من التمر ، أو أن تبيع البذر بقدر معين معلوم من الطعام .

وأصله من « الزبن » ، وهو الدفع ، وإنما نهى عنه ؛ لأن الثمر بالثمر ، لايجوز إلا مثلا بمثل ، والثمر على رءوس الأشجار مجهول ، لايعلم قدره ، فتقدير المثل عسير ، فهذا مجهول ، لايعلم أيهما أكثر ؛ والبيع بهذه الصورة مجازفة والبيِّعان ، إذا وقفا فيه على غبن ، وأراد المغبون أن يفسخ البيع ، وأراد الغابن أن يمضيه تزابنا ، أى تدافعا واختصما ، وإن أحدهما إذا ندم ، زبن صاحبه عما عقد عليه ، أى دفعه .

وفى النهاية لابن الأثير : كأن كل واحد من المتبايعين زبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه .

وإنما نهى عن هذا النوع من البيوع ؛ لما يقع فيه من الغبن والجهالة والمخاطرة ، التى هى لون من القمار ، الذى حرمه الإسلام .

وهناك مسألة مستثناه من هذا النوع للضرورة ، هى « بيع العرايا » .

و« العرايا » جمع عريَّه – بوزن قضيَّة – وهى النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا ، وهى فى معنى المنحة .

وقد رخص النبى ﷺ فى بيع العرايا ، بعد نهيه عن المزابنة فيما دون خمسة أوسق ، وذلك للرجل الذى يفضل من قوت

سنته التمر ، فيدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشترى به الرطب ، ولا نخل له يأكل من رطبه ، فيجيء إلى صاحب الحائط - البستان - فيقول له : بعنى ثمر نخلة أو نخلتين أو ثلاثة بخرصها من التمر ، فيعطيه التمر بتمر تلك النخلات ، ليصيب من رطبها مع الناس .

لقد رخص النبى ﷺ فى هذه الحالة لحاجة الناس ، بما لايتجاوز خمسة أوسق ، وهو أقل مما تجب فيه الزكاة .[1] .

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعة : ويقاس على التمر العنب ، فيجوز بيع العنب فى كرمه خرصا بالزبيب كيلا ، قياسا على العرايا[2] .

٢ - بيـع الملامسـة :

وهو أن يكتفى عند البيع بلمس السلعة ، دون النظر إليها ، بأن تكون مغطاة ، أو فى مكان مظلم ، ويقوم اللمس مكان المعاينة . وفى هذا من الغرر ما فيه .

٣ - بيـع المنابـذة :

وهو عقد البيع من غير نقض ، وتبادل السلع من غير رؤية أو معاينة سابقة .

(١) مختصر المزنى ، جـ ٢ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ، جـ٢، باب البيوع .

ويدخل فى هذا النوع مايسمى برمى الحصاة ، وهو أن يلقى المشترى حصاة على أى سلعة ، على أن يأخذها بكذا ، فأى سلعة أصابتها الحصاة ، أخذها بالثمن المسمى . أو أن يتفق الطرفان على أن يشترى من الأرض ما تصل إليه الحصاة بكذا . فيلقى الحصاة ، فأى مساحة انتهت عندها الحصاة ، فهى بالثمن المتفق عليه .

وفى هذا النوع من الغرر ، الذى قد يلحق البائع أو المشترى ما فيه .

ويدخل فى هذا النوع – أيضا – إلقاء الحجر ، وهو أن يرمز إلى إتمام الصفقة بين المتبايعين بتسليم حجر صغير بدل البضاعة .

٤ – بيــع المعاومــة :

وهو ابتياع ثمر النخل سنتين أو ثلاثا عاجلا . وهذا غرر ؛ لأنه بيع ثمر ، لا وجود له وقت التبايع .

٥ – بيــع العربــون :

وقد ذكره ابن الأثير فى النهاية ،[1] قال : نهى عن بيع العربان ، وهو أن يشترى السلعة ، ويدفع إلى صاحبها شيئاً ،

---

(١) مادة : « عربن » .

لى أنه إن أمضى البيع ، حسب من الثمن ، وإن لم يمض
بيع ، كان لصاحب السلعة ، ولم يرتجعه المشترى . يقال :
عرب فى كذا وعرب وعربن ، وهو عربان وعربون – بضم
عين وفتحها فى الأخيرة – وقيل : سمى بذلك ؛ لأن فيه إعرابا
مقد البيع ، أى إصلاحا وإزالة فساد ، لئلا يملكه غيره
اشترائه . قال : وهو بيع باطل عند الفقهاء ، لما فيه من
شرط والغرر . وأجازه أحمد (رضى الله عنه) وروى عن ابن
عمر (رضى الله عنهما) إجازته . وحديث النهى منقطع .

هذه ألوان من البيوع كانت سائدة فى الجاهلية ، جاء
لإسلام فأبطلها ونهى عنها ، لما فيها من الغرر والمجازفة
المخاطرة ؛ لأنه يقيم دعائم التجارة على أسس سليمة لا غش
يها ولا خداع ولا مغابنة .

ومن ثم ، فقد وضع الإسلام شروطا عامة لعقد البيع
صحته .

ووضع شروطا فى السلعة التى تباع .

ووضع أحكاما عامة لكل من البائع والمشترى ، ولعملية
لبيع نفسها .

شـروط الإسلام لعقد البيـع

سبقت الإشارة إلى أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بين البائع والمشترى . ويقضى ذلك بأن يعاين المشترى السلعة المراد بيعها ، أو يخبره البائع بأوصافها بدقة ، فيرتضيها بعد أن يعرف كل شيء عنها ، ويعرف ثمنها ، والشروط التى وضعها للاقتضاء عاجلا أو آجلا ، فى حدود الشرع . فإن قبل المشترى ذلك وأجاب بقوله : قبلت أو ما يؤدى معنى ذلك ، فقد انعقد البيع .

ويشترط فى المشترى : أن يكون بالغا عاقلا حرا بصيرا ..

فالصبى لا تكليف عليه ، وكذلك فاقد العقل ، والعبد يشترط فيه الإذن له من مالكه ، والأعمى يتعين عليه أن يختار وكيلا بصيرا ، ليشترى له أو يبيع .

ويجوز التعامل بالبيع والشراء مع غير المسلم ، ولكن لايباع له المصحف ، ولا العبد المسلم ، ولا السلاح إن كان من أهل الحرب ، حتى لايقاتل به المسلمين .

ويشترط فى السلعة المعروضة للبيع شروطا معينة :

أنها لاتكون نجسة فى عينها ؛ كالكلب ، والخنزير ، والخمر ، وما يجرى مجرى ذلك .

وأجاز بعض الفقهاء بيع ما فيه منفعة تحل شرعا ، فقالوا : يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة ، التى تدعو الضرورة إلى ستعمالها فى البساتين ، وينتفع بها وقودا وسمادا .

وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به فى غير الأكل والشرب ؛ كالزيت يستصبح به ويطلى به ، والصبغ يتنجس ، فيباع ليصبغ به . روى البيهقى بسند صحيح أن ابن عمر (رضى الله عنهما) سئل عن زيت وقعت فيه فأرة ، فقال : استصبحوا به وادهنوا به أدمكم .

وقال النبى ﷺ عن شاة ميمونة ، وقد رآها ميتة : « **هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه وانتفعتم به ؟ فقالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة ؟ فقال : إنما حرم أكلها** » .

والفقهاء الذين أجازوا ذلك هم الأحناف والظاهرية[1]

ويشترط كذلك فى السلعة **أن يكون منتفعا بها** ، فلا يجوز بيع الحشرات والحيات والعقارب ، وما شابه ذلك – فإن انتفع بشيء من ذلك لمعرفة خصائصها واجراء الأبحاث العلمية عليها ، واستخدامها فى الطب والعلاج ، جاز بيعها .

قال الغزالى فى الإحياء : ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد ، ومايصلح للصيد ، أو ينتفع بجلده ، ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل عليه ، وبيع الطيور المليحة الصور ، وإن كانت لاتؤكل ، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح .[2]

ولا يجوز بيع الكلب ولا يحل ثمنه ، لحديث ابن عمر (رضى الله عنهما) عن النبى ﷺ « **من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا ، نقص من عمله كل يوم قيراطان** » .

وجاء فى مختصر المزنى الشافعى : لايحل للكلب ثمن بحال ، ولو جاز ثمنه ، لجاز حلوان الكاهن ومهر البغى ، ولايجوز اقتناؤه ، إلا لصاحب صيد أو حرث أو ماشية ، أو من كان فى معناهم .

---

(١) فقه السنة ، ١٣٠/٣ .

(٢) إحياء علوم الدين ، ٧٦٢/٤ ، ط : دار الشعب .

(٣) جـ٢ ، ص ٢٠٦ .

ولهؤلاء عند أبى حنيفة – أيضا – يحل بيع الكلب وشراؤه .

أما تلك الكلاب ، التى يتفنن الناس فى اقتنائها ويباهون بها ، فهى داخلة فى نطاق المحظور .

والخلاصة أن ما فيه منفعة فى حياته ، بيع وحل ثمنه وقيمته ، وإن لم يؤكل ؛ كالفهد يعلم للصيد ، والبازى ، والشاهين ، والصقر ، وغيرها من الجوارح المعلمة .

قال الغزالى : ومالا منفعة فيه ، لايجوز شراؤه ولا بيعه ، ولا قيمة على من قتله ؛ لأنه لا معنى للمنفعة فيه ، حيا ولا مذبوحا ، فثمنه كأكل المال بالباطل . قال : ولا يجوز بيع أدوات اللهو ؛ لأنه لا منفعة فيها شرعا ، وكذلك بيع الصور المصنوعة من الطين ، وما شابهه ؛ كالحيوانات التى تباع فى الأعياد للعب الصبيان ، بل إن كسرها واجب شرعا . وجوز ابن حزم بيع الصور للعب الصبايا فقط ، أما صور الأشجار والثياب عليها الصور والأطباق والستور المحلاة بالصور ، فلا بأس ببيعها وشرائها .

والغزالى (رضى الله عنه) ينظر فى تحريم الصور المصنوعة من الطين ، إلى تحريم التماثيل .

وقد فصل بعض الفقهاء بين ما يجوز بيعه من آلات اللهو ، وما لايجوز ، فقالوا : آلات الغناء إذا قصد به غرض صحيح جاز بيعها ؛ كالتغنى لتنشيط الجهاد ، أو فى الأعياد لإظهار

السرور ، أو الفرح لإشهاره بدون مغالاة ؛ لأن الغناء كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح . روى الإمام أحمد والترمذى بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ خرج فى بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله ، إنى كنت نذرت ، إن ردك الله سالما ، أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال : إن كنت نذرت ، فاضربى ، فجعلت تضرب .(1)

ويشترط فى السلعة المبيعة - أيضا - **أن تكون مملوكة للبائع أو مأذونا له فى بيعها .**

ولا يُشترى من الزوجة مال الزوج ، ولا من الزوج مال الزوجة ، ولا من الولد مال الوالد ، ولا من الوالد مال الولد ، إلا إذا كان هناك رضا سابق من المالك وإذن بالتصرف . وإذا بيع شىء من ذلك لاينفذ البيع ، حتى يجيزه المالك أو وليه ، حال علمه بذلك ، وإلا اعتبر بالبيع باطلا .

ومثل هذا البيع : أن يبيع إنسان ملكا لغيره ، وهو غائب أو يشترى له دون إذن منه ، فإن أمضى صاحب البيع صح ، وإلا فلا . ودليل ذلك ما رواه البخارى عن عروة البارقى من أنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ بدينار لأشترى له به شاة ، فاشتريت له به شاتين ، بعت إحداهما بدينار ، وجئته بدينار

---

(1) فقه السنة ، ٣/١٣٢ .

وشاة . فقال لى : بارك الله في صفقة يمينك[1] .

وهذا الدعاء يعتبر إمضاء للبيع ورضا بالتصرف .

كما يشترط فى المبيع أن يكون مقدورا على تسليمه شرعا وحسا للمشترى ، فمالا يقدر عليه تسليمه حسا لايصح بيعه ؛ كالسمك فى الماء ، والعبد الآبق ، والطير على الشجر ، واللبن فى الضرع ، إلا أن يعين مقدار مايبيع ، كأن يقول : بعتك صاعا من حليب هذه البقرة التى أملكها .

وكذلك إذا كان المبيع مرهونا أو موقوفا ، فإنه لايمكن تسليمه ، فلا يصح بيعه .

ويشترط فى المبيع – أيضا – **أن يكون معلوم العين والقدر والوصف .**

فلا يجوز أن يقول : بعتك شاة من هذا القطيع ، أى شاة شئت . أو ثوبا من هذه الثياب ، أى ثوب شئت ، إذا كانت مختلفة الصفة والنوع والمقاس والجودة . أو مائة متر من هذه الأرض من أى طرف شئت . بل لابد من تحديد المبيع وزنا وقدرا ومساحة .

ويجوز البيع على المشاع ، إذا كانت المساحة معلومة ، كأن

---

(١) فقه السنة ، ١٣٣/٣ .

يبيع نصف هذه المساحة أو ربعها ، أو نصف هذا العقار أو ربعه .

والعلم بالقدر يتم بكيل المبيع أو وزنه أو النظر إليه .

ويشترط فى المبيع – كذلك – **أن يكون مقبوضا** ، إن كان صاحبه قد استفاد ملكه بمعاوضته ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض ، وذلك كأن يبيع الرجل شيئا قد اشتراه ، ولم يصبح فى ملكه بعد .

ويتم قبضه إن كان مما ينقل بالنقل ، وإن كان مما يوزن أو يكال باستيفاء القدر وزنا أو كيلا ، وإن كان عقارا بوضع اليد عليه ؛ بأن يخلى البائع بينه وبين التصرف فيه ، فيمكنه من الإقامة فيه ، أو تأجيره ، أو جمع إيراده . وإن كان أرضا بتمكينه من زراعتها ، أو البناء عليها ، أو غير ذلك من وجوه المنافع الممكنة .

أما إذا كان المبيع موروثا ، أو موصى به ، أو موهوبا ، أو وديعة عند غيره ، فيجوز بيعه قبل قبضه .

والحكمة فى النهى عن بيع السلعة قبل قبضها ، أنها فى ضمان البائع ، حتى تنقل إلى ملك المشترى ، ومتى نقلت أصبحت فى ضمان مشتريها ، فإذا باعها دون قبضها وهلكت ، كانت خسارتها عليه دون المشترى ، وإذا باعها

المشترى وربح منها ، فكأنه ربح شيئا لم يتحمل فيه تبعة الخسارة .

ومما يدل على عدم جواز البيع قبل القبض ، ما رواه الطحاوى فى « معانى الآثار » عن ابن عمر (رضى الله عنهما) « من اشترى طعاما ، فلا يبعه ، حتى يقبضه » ، وفى رواية « حتى يستوفيه » .

واستقصى الطحاوى (رضى الله عنه) فى ذلك عدة أحاديث . وعلق عليها بقوله : فذهب قوم إلى أنه من اشترى طعاما لم يجز له بيعه ، حتى يقبضه ، ومن اشترى غير الطعام ، حل له بيعه إن لم يقبَضه ، واحتجوا بهذه الآثار ، قائلين : لما قصد رسول الله ﷺ بالنهى عن الطعام ، دل ذلك على أن حكم غير الطعام فى ذلك ، بخلاف حكم الطعام .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ذلك النهى قد وقع على الطعام وغير الطعام ، وإن كان المذكور فى الآثار ، التى ورد النهى فيها هو الطعام . واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر (رضى الله عنهما) ، قال : ابتعت زيتا بالسوق ، فلما استوجبته ، لقينى رجل فأعطانى به ربحا حسنا ، فأردت أن أضرب على يده – أى أعقد معه البيع – فأخذ رجل من خلفى بذراعى ، فالتفت ، فإذا هو زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته ، حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله

ﷺ نهانا أن نبيع السلع حيث تبتاع ، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم .[1]

بيـــع ما لـــم يـــر :

وهناك مبيعات لاتتم رؤيتها فى مجلس العقد ، فيصح بيعها إذا وصفت وصفا دقيقا يوضح معالمها ، ويكون للمشترى حق الخيار فى إمضاء العقد أو رده إذا رآها ، وللبائع الخيار أيضا .

ويلتحق بذلك ما يكون فى رؤيته مشقة أو ضرر ؛ كالدواء فى القوارير ، والطعام المعبأ فى علب ، وغير ذلك مما يترتب على فتحه ضرر ، وهو لايفتح إلا عند الاستعمال .

كما يلتحق بذلك – أيضا – السلعة فى مكان بعيد لم تصل بعد ، والثمار المغيبة فى باطن الأرض ، التى لايمكن بيعها . بإخراجها دفعة واحدة وإلا ترتب على ذلك الضرر والتلف والفساد . فإن الخيار يثبت للمتعاقدين ، متى ثبت فساد الشىء . فمن حق المشترى إمساك السلعة أو ردها .

وجمهور الفقهاء يرى بطلان البيع ، لما فيه من الغرر والجهالة ، وجوز الأحناف البيع ، .وأثبتوا الخيار عند الرؤية .[2]

---

(١) شرح معانى الآثار للطحاوى ، ٣٨/٤ .

(٢) هامش فقه السنة ١٣٦/٣ .

وأما الجزاف ، الذى لايعلم قدره على التفصيل ، وإنما المدار فيه على الحزر وتخمين أهل الخبرة ، فإنه يجوز – ولو قدر أن هناك غبنا فإنه يكون مما يتساهل فيه عادة .

ويشترط فى الثمن أن يكون معلوما القدر والصنعة والأجل .

الخيـــــار :

معنى الخيار : أن يكون لكل من المتعاقدين ، البائع أو المشترى ، الحق فى إمضاء البيع أو إلغائه . وهو أنواع منها :

١ – خيـــار التـــروى :

وهو بيع موقوف على إمضاء من له حق الخيار من بائع ، أو مشتر ، أو وكيل كل منهما ، أو وليه .

ولا ينعقد البيع فى هذه الحالة فى مجلس البيع ، وإنما ينعقد بعد موافقة من له الخيار .

مثاله أن يقول : بعت لك هذا الشيء أو اشتريته منك بعد رضا فلان ، أو إن رضى فلان .

وتختلف مدة الخيار باختلاف المبيع بين الطرفين بقول أحدهما وقبول الآخر . ومنتهى مدة الخيار فى العقار ستة وثلاثون يوما .

ولايجوز للمشترى فى هذه المدة أن يسكن فى العقار بدون أجر ، كما أن العقد يفسد إن اشترط السكنى فى صلب العقد ، لأنه شرط يناقض المقصود من البيع ، إذ لايجوز التصرف فى المبيع ، إلا إذا دخل فى ملك مشتريه . إنما يجوز أن يسكن فيه بأجر المثل .

ومنتهى مدة الاختيار فى العروض كالثياب والدواب وغيرها خمسة أيام .

ويفسد الخيار إذا كان لمدة بعيدة أو مجهولة كأن يقول : لى الخيار إلى أن تمطر السماء ، أو يحضر المسافر من السفر . إذا لم يكن موعد حضوره معلوما .

وهناك فرق بين تعليق البيع على رضا شخص ومشورته .

فتعليقه على رضا غيره إعراض عن نفسه كلية . وتعليقه على المشورة فيه اعتبار لرأيه ، ولكنه يريد أن يقوى رأيه ونظره بمشورة غيره .

ويفسد كذلك الخيار ، إذا علق على رضا شخص أو مشورته . وهو غائب لا يحضر إلا بعد انتهاء مدة الخيار .

والملك فى مدة الخيار ثابت للبائع ، فله الغلة وعليه الأرش ، ولكن الولد فى بطن الدابة ، والصوف على ظهرها للمشترى ، إذا تم الشراء ؛ لأن ذلك جزء من الصفقة .

وينتقل الخيار للوارث ، إذا مات من له الخيار .

ومتى انتقضت المدة المعلومة للخيار ، ولم يفسخ العقد من أحدهما لزم البيع .

ويسقط الخيار بالقول ، كما يسقط بتصرف المشترى فى السلعة ، التى اشتراها بأى وجه من وجوه التصرف الشرعية ؛ كالوقف والهبة والبيع ، فمتى كان الخيار له ، فقد صح تصرفه ووجب البيع .

٢ - خيـــار العـيب :

وهو للمشترى خاصة ، متى ظهر له عيب فى السلعة المشتراة ، يخالف شروط البيع فى العقد .

وكذلك يكون للمشترى الخيار ، إذا ظهر نقص فى المبيع ، عقارا كان ، أو عرضا ، أو عينا . فله الرد إن كان هذا النقص مخلا بالذات ، أو بالثمن ، أو بالتصرف العادى .

هذا إذا كان المبيع غائبا عند البيع ، أما إذا كانت قد تمت رؤيته ومعرفة صفته ، فلا يجوز فيه الرد .

وكذلك إذا زال العيب قبل الحكم برده ، فلا رد للبيع . أما الرد لوجود العيب ، فهو ثابت بالحديث ، الذى أخرجه أحمد والحاكم عن ابن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : « **المسلم أخو المسلم ، لايحل لمسلم باع من أخيه شيئا ، وفيه عيب ، إلا بينه** » .

والحديث المشهور الذى يقول : « **من غشنا فليس منا** » ، يقضى بأن السلعة المعيبة ترد على صاحبها ، وأن صاحبها ملوم فى إخفاء عيبها عن مشتريها ، بل هو فى حكم المارق من المسلمين .

وإذا كان المشترى عالما بالبيع عند الشراء ، فإن العقد يلزمه ؛ لأنه اشترى على الواقع ورضى بالبيع .

أما إذا لم يكن عالما به ، ثم عرف بعد إبرام الاتفاق ، فإن العقد يصح ، ولكنه لايكون لازما ، وله الخيار فى أن يرد ما ابتاع ، ويقبض مادفع أو يمسكه ، ويعود على البائع بقيمة العيب ، فيقتضيه منه ، ما لم يكن قد تصرف فى السلعة بأى وجه من وجوه التصرف .

وغلة المبيع من حق المشترى ، إذا رد السلعة لعيب فيها ؛ لأن هذه الغلة فى نظير ضمانها فى حالة ما لو تلفت عنده قبل ردها .

التدليــس فى البيــع :

ويلتحق بخيار البيع ما يدلس به البائع على المشترى ،

ويدخل التدليس فى نطاق الحرمة لقوله ﷺ : « **من غشنا فليس منا** » .

وللمشترى – فى هذه الحالة – الخيار ثلاثة أيام ، ويرى بعضهم أن الخيار يثبت على الفور .

وتنطبق هذه الحالة على بيع المصراة .

قال الإمام الشافعى (رضى الله عنه) : أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لاتصروا الإبل والغنم للبيع ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر** » .

قال الشافعى : والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيرا ، فيزيد فى ثمنها لذلك .

ثم إذا حلبها – بعد تلك الحلبة – حلبة أو اثنتين ، عرف أن ذلك ليس بلبنها ، لنقصانه كل يوم عن أوله ، وهذا غرور للمشترى .

والعلم يحيط بأن ألبان الإبل والغنم مختلفة فى الكثرة والأثمان ، فجعل النبى ﷺ بدلها ثمنا واحدا صاعا من تمر .

قال : وكذلك البقر . فإن كان رضيها المشترى وحلبها

زمانا ، ثم أصاب بها عيبا غير التصرية ، فله ردها بالعيب ويرد معها صاعا من تمر ثمنا للبن التصرية ، ولا يرد اللبن الحادث فى ملكه ؛ لأن النبى ﷺ قضى أن الخراج بالضمان[1] .

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء ،

وقد ذهب بعضهم إلى أن المشترى ليس له أن يرد المصراة بالعيب ، ولكنه يرجع على البائع بنقص العيب . وممن قال بذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، ومستند هؤلاء أن ما ورد بشأن المصراة فى الحديث المروى ، منسوخ بقوله ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** »[2] .

التغـــابن فى البيـــع :

والغبن فى البيع والشراء هو الوكس والخداع — والتغابن أن يخدع الناس بعضهم بعضا .

وأصل الغبن النقص ، بأن ينقص البائع المشترى فى السلعة ، وينقص المشترى البائع فى الثمن .

فالغبن يقع على البائع ، إذا أعطاه المشترى فيما يساوى خمسة دراهم ثلاثة دراهم فقط . ويقع على المشترى ، إذا أعطاه البائع ما يساوى ثلاثة دراهم بخمسة دراهم .

---

(١) مختصر المزنى ، ٢/١٨٤ .

(٢) شرح معانى الآثار للطحاوى ، ٤/١٩ .

وللمغبون حق الخيار فى الرجوع عن البيع ، وفسخ العقد ، متى كان جاهلا بالقيمة الحقيقية للسلعة ، ولايحسن المساومة ؛ لأن الغبن فى هذه الحالة ينطوى على خداع نهى عنه الإسلام .

ولكن جمهورا من الفقهاء يرون ذلك ، إذا كان الغبن فاحشا قيده البعض بأن يبلغ ثلث القيمة ؛ ذلك أن الغبن اليسير قلما يسلم منه بيع .

قال الغزالى فى الإحياء : ينبغى ألا يغبن كل من المتبايعين صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة ، فأما أصل المغابنة ، فمأذون فيه ؛ لأن البيع للربح ، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد ، إما لشدة رغبته ، أو لشدة حاجته فى الحال إلى المبيع ، فينبغى أن يمتنع عن قبوله ، فذلك من الإحسان ، ومهما يكن من تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ، ولسنا نرى ذلك ، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن[1] .

والغزالى يتحدث عن المثل العليا ، التى لاتقبل الغبن بحال .

وأهل الفقه لهم أحكامهم المعروفة ، التى تبين الحدود والواجبات ، وتعرف الناس بما يجوز ولايجوز فى المعاملات ، حتى لايتجاوز أمر المخالفات إلى الجنايات .

---

(١) إحياء علوم الدين ، ٧٨٧/٥ ، ط : الشعب .

قال ابن حزم فى المحلى : من غبن فى بيع اشترط فيه السلامة ، فهو بيع مفسوخ ، لأن بيع الغش بيقين هو غير بيع السلامة ، الذى لا غش فيه ، وهذا أمر يعلم بالمشاهدة ، فإذا هو كذلك ، فالبيع المنعقد بينهما فى الباطن ليس هو الذى عقد عليه مشترط السلامة ؛ ولا يحل أن يلزم غير ما عقد عليه ، ولا يحل له أن يتمسك بما لم يعقد عليه بيعه الذى تراضى به ، لأن مال الآخر حرام عليه ، إلا ما تراضى معه ، وكذلك ماله على الآخر أيضا .

وأما إذا علم بقدر الغبن كلاهما ، أو تراضيا جميعا به ، فهو عقد صحيح وتجارة عن تراض وبيع لا داخلة فيه ، وأما إذا لم يعلما أو أحدهما بقدر الغبن ، ولم يشترطا السلامة ولا أحدهما ، فله الخيار إذا عرف فى رد أو إمساك ، لأن البيع وقع سالما على الجملة فهو بيع صحيح .

ثم وجدنا النبى ﷺ قد جعل الخيار لمن قال لا خلابة ثلاثا ، إن شاء أمسك وإن شاء رد ، فوجب ألا يحل ما تزيد فيه الخادع على المخدوع ، إلا بعلم المخدوع وطيب نفسه ، فإن رضى بترك حقه فذلك له ، وإن أبى لم يجز له أخذ ما ابتاع بغير رضا البائع فله أن يرده ، وقد صح الإجماع المقطوع به على أن له الرد .

واختلف الناس هل له الإمساك أم لا ؟ وقد قال الله تعالى :

﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[1] ، فصح أنه إذا رضى ما ابتاع ، فذلك ، وبالله التوفيق .[2]

٣ - خيــــار المجلـــس :

وهناك خيار آخر اسمه خيار المجلس ، وتفسيره أنه إذا اتفق البائعان ، وحدث الإيجاب والقبول بينهما ، فلكل منهما حق إمضاء العقد أو إلغائه ماداما فى المجلس ، فإذا اتفرقا فقد نفذ العقد .

وهذا الخيار مرجعه قول النبى ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا ، بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، محقت بركة بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، محقت بركة بيعهما** »[3] .

وعلة ذلك أن أحد البيِّعين قد يتسرع فى البيع ، وربما بدا له أنه فى غير مصلحته ، فله أن يرجع عن الصفقة مادام لم يفارق المجلس .

أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن ابن عمر (رضى الله عنهما) : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » .

---

(١) النساء : ٢٩ .　　(٢) المحلى، ٤٤٢/٨

(٣) رواه البخارى عن حكيم بن حزام .

وحدث عن أبى برزة : أنهم اختصموا إليه فى رجل باع جارية ، فقام معهما البائع ، فلما أصبح قال : لا أرضاها . فقال أبوبرزة : إن النبى ﷺ قال : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا فى خباء شعر** » .

وأخرج عن أبى الوضىء قال : نزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا من رجل فرسا ، فأقمنا فى منزلنا يومنا وليلتنا ، فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه ، فقال له صاحبه : إنك قد بعتنى ، فاختصما إلى أبى برزة ، فقال : إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » ، وما أراكما يتفرقا »[1] .

وقال ابن حزم : كل متبايعين صرفا أو غيره ، فلا يصح البيع بينهما أبدا ، وإن تقابضا السلعة والثمن ما لم يتفرقا بأبدانهما من المكان ، الذى تعاقدا فيه البيع ، ولكل واحد منهما إبطال ذلك العقد ، أحب الآخر أم كره ، ولو بقيا كذلك دهرهما ، إلا أن يقول أحدهما للآخر بعد تمام التعاقد : اختر أن تمضى البيع أو أن تبطله . فإن قال أمضيته ، فقد تم البيع بينهما تفرقا أو لم يتفرقا ، وليس لهما أو لأحدهما فسخه إلا بعيب . ومتى ما لم يتفرقا بأبدانهما ولا خيرَّ أحدهما الآخر ، فالمبيع باق على ملك البائع كما كان ، والثمن باق على

---

(١) شرح معانى الآثار ، ١٢/٤ .

ملك المشترى كما كان ، ينفذ فى كل منهما حكم الذى هو على ملكه لا حكم الآخر . واستشهد ابن حزم على ذلك بحديث : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا[1] .

---

(١) المحلى ، ٣٥١/٨ .

أنـــواع البيـــع

وللبيع أنواع منهـا :

١ - المقايضـــة :

وهى بيع عين بعين ، أى سلعة بسلعة أخرى ، فإن كانتا متماثلتين ، فيُشترط عدم التفاوت فى القيمة ، وغير المتماثلتين كأن يشترى ثوبا بحنطة . وهو جائز سواء كانت السلعتان حاضرتين أو إحداهما حاضرة والأخرى غائبة ، بشرط أن تكون معروفة موصوفة .

وهذا النوع من البيع كان رائجا قبل ذيوع النقد ، واللجوء إليه يكون عند عدم توافره . ولكن لابد من تقويم السلعتين ، حتى لايقع الغبن بين البائع والمشترى فى أيهما - روى ابن

الأثير أن النبى ﷺ اشترى من رجل سهمه من خيبر ببعير ، فقال له : «**إن الذى أخذت منك خير من الذى أعطيتك ، فإن شئت فخذ وإن شئت فاترك** ، قال الرجل : قد أخذت »[1] – فهذا دليل على جواز المقايضة .

٢ – الصرف :

وهو فى اللغة الدفع والرد ، وفى اصطلاح الفقهاء بيع الأثمان بعضها ببعض ، ويتساوى فى ذلك المضروب والمصوغ والتبر .

ويشترط فيه المماثلة .

قال الإمام الشافعى (رضى الله عنه) : « لايجوز بيع الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولاشيء من المأكول والمشروب بشيء من صنفه ، إلا سواء بسواء ، يدا بيد ، إن كان مما يوزن ، فوزن لوزن ، وإن كان مما يكال ، فكيل بكيل ، ولايجوز أن يباع شيء ، وأصله الوزن بشيء من صنفه كيلا ، ولا شيء أصله الكيل بشيء من صنفه وزنا ... ولا خير فى أن يتفرق المتبايعان بشيء من هذه الأصناف من مقامهما الذى يتبايعان فيه ، حتى يتقابضا ، ولا يبقى لواحد

---

(١) أسد الغابة ، ٣٦٦/٣ .

منهما قبل صاحبه من المبيع شيء ، فإن بقى شيء فالبيع فاسد .

وسواء كان مشتريا بنفسه ، أو كان وكيلا لغيره ، وسواء تركه ناسيا ، أو عامدا .

فإذا اختلف الصنفان من هذا ، بأن كان الذهب بالفضة ، أو التمر بالزبيب ؛ فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض ، بشرط أن يكون يدا بيد ، لا يفترقان من مكانهما الذى يتبايعان فيه ، حتى يتقابضا .

فإن تفرقا قبل التقابض فسد البيع ، ولا بأس بطول مقامهما فى المجلس ، ولا بأس أن يتصاحبا إلى مجلس آخر لتوفية الثمن ، أو السلعة ، لأنهما فى هذه الحالة فى حكم عدم التفرق .

وإذا اختلف الصنفان ، فلا بأس من أن يباع أحدهما بالآخر جزافا ، ولا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب ، ولا بأس أن يباع ذهب وثوب بدراهم[1] .

وكذلك عند الأحناف يجوز بيع أحد المختلفين بالآخر متفاضلا ومجازفة مقابضة ، ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم ، وبيع أحد عشر درهما بعشرة ودينار ، ومن

---

(١) الأم ، ٣/٢٦ .

باع سيفا محلى بثمن أكثر من قدر الحلية جاز ، ولابد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق ؛ والعلة فى ذلك قوله ﷺ : « **إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ، بعد أن يكون يدا بيد** »[1] .

وإذا كان بين رجلين ذهب مصنوع فتراضيا أن يشترى أحدهما نصيب الآخر بوزنه أو مثل وزنه ذهبا يتقابضانه قبل أن يتفرقا ، فلا بأس بذلك .

ومن صرف من رجل صرفا ، فلا بأس من أن يقبض بعضه ويدفع ما قبض منه إلى غيره ، أو يأمر الصراف أن يدفع باقيه إلى غيره إذا لم يتفرقا من مقامهما ، فلا بأس بذلك .

وإذا قدم المشترى أكثر من الثمن ، كأن يشترى فضة بخمسة ، فقدم ستة ، فقال الدرهم السادس وديعة عندى ، فلا بأس بذلك .

وخلاصة القول فى الصرف وجوب الالتزام بالحديث الشريف : « الذهب بالذهب وزنا يوزن ، والفضة بالفضة وزنا يوزن ، والبر بالبر كيلا بكيل ، والشعير بالشعير ، ولابأس ببيع الشعير بالتمر ، والتمر اكثرهما يدا بيد ،

---

(١) الاختيار فى شرح المختار ، ٢١٢/١ .

والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، من زاد أو استزاد ، فقد أربى »[1] .

هذا هو ما عليه جمهور الفقهاء ، وخالف بعضهم ، استنادا إلى الحديث « **إنما الربا فى النسيئة** »[2]

قال صاحب المختار : ومن أعطى صيرفيا درهما ، وقال : أعطنى به فلوسا ونصفا إلا حبة جاز[3] ، والفلوس المأخوذة من غير الذهب والفضة ، لايدخلها الربا عند مختلف المذاهب ، فيجوز بيعها بعضها ببعض متفاضلا ، وإلى أجل ، إلا أن بعض الحنابلة لا يرون التأجيل[4] .

٣ - السَّـــلَم

السلم - بفتح السين واللام - وسلَّم وأسلف بمعنى واحد ، ويتعدى بالهمزة - أيضا - فيقال : أسلم ، ولا يوجد تسلم بمعنى دفع ، إلا فى هذا . وكان ابن عمر (رضى الله عنهما) يكره أن يقول السلم بمعنى السلف ، ويقول : الإسلام لله (عز وجل) ، كأنه ضنَّ بالاسم - وهو السلم من الإسلام - الذى هو موضع الطاعة والانقياد لله (عز وجل)

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، عن أبى الأشعث الصنعانى .

(٢) شرح معانى الآثار ، عن أسامة بن زيد ، ٦٤/٤ .

(٣) الاختيار فى شرح المختار ، ٢١٣/١ .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ، جـ٢ ، باب البيوع .

عن أن يسمى به غيره ، وأن يستعمل فى غير طاعة الله ، فينصرف إلى السلف . قال ابن الأثير : وهذا من الإخلاص باب لطيف المسلك .

ومعناه فى اصطلاح الفقهاء : بيع شيء معلوم فى الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ماهو فى حكمها إلى أجل معلوم .

وهو بيع تدعو إليه ضرورات الناس ، فالبائع يلجأ إليه ؛ لأنه محتاج إلى المال للإنفاق على زرعه حتى ينضج ، والمشترى محتاج إلى السلعة ليحقق الربح .

ودليل جوازه من القرآن الكريم قوله تعالى فى آية الدين ﴿ **إلى أجل مسمى** ﴾[1] .

قال القرطبى : دل قوله الله تعالى إلى أجل مسمى ، على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز ، ودلت سنة النبى ﷺ على مثل معنى كتاب الله : ثبت أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ، وهم يستلفون فى الثمار السنتين والثلاث ، فقال : « **من أسلف فى تمر ، فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** »[2] .

وكلمة « السلم » أخص من السلف ؛ لأن السلم قاصر

---

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) رواه ابن عباس ، وأخرجه البخارى .

على البيع بالصورة التى أوضحت ، والسلف قد ينصرف إلى القرض .

فالسلم من البيوع الجائزة باتفاق ، وهو مستثنى من نهى النبى ﷺ عن بيع ما ليس عندك ، لأنه من المصالح التى تدعو إليها الحاجة ، ولذلك سماه الفقهاء ببيع المحاويج ، ولذلك لايجوز حالا .

وتفسير قوله ﷺ : « **لا تبع ما ليس عندك** » ، أى لاتبع مالا تقدر على تسليمه . ومتى قدر البائع على تسليم ما اتفق على بيعه ، فقد انتهى الإشكال .

ولذلك جاز السلم فيما لا ملك للبائع فيه ، فقد روى البخارى عن محمد بن المجالد ، قال : بعثنى عبدالله بن شداد ، وأبو بردة إلى عبدالله بن أبى أوفى ، فقالا : سله هل كان أصحاب النبى ﷺ يسلفون فى الحنطة ؟ فقال عبدالله : كنا نسلف نبيط أهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .

قال : ثم بعثانى إلى عبدالرحمن بن أبزى فسألته ، فقال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلفون على عهده ، ولم نسألهم : ألهم حرث أم لا ؟

أما شروط هذا النوع من البيع ، **فتلخص فيما يأتى عن كتاب فقه السنة وغيره :**

١ - أن يكون المبيع فى الذمة ، وأن يكون موصوفا بصفات محدودة ؛ كالحبوب أو الحيوانات مثلا ، وأن يكون مقدرا ، وأن يكون مؤجلا ، وأن يكون الأجل معلوما ، وأن يكون موجودا عند حلول الأجل ، وأن يكون مما يقدر على تسليمه .

٢ - أن يكون الثمن معلوم الجنس ، دراهم أو دنانير مثلا ، مقدرا غير جزاف ، بحيث لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال ، وأن يكون نقدا مسلما فى مجلس العقد قبل التفرق .

وقال الإمام مالك : لايجوز السلم فى العين إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون فى قرية مأمونة .

والثانى : أن يشرع فى أخذه ؛ كاللبن فى الشاة ، والرطب من النخلة .

قال القرطبى : وهاتان المسألتان صحيحتان فى الدليل ؛ لأن التعيين امتنع فى السلم مخافة المزابنة والغرر ، لئلا يتعذر عند المحل .

وشرط أبوحنيفة وجود المسلّم فيه ، من حين العقد إلى

حين الأجل ، مخافة أن يطلب المسلم فيه فلا يوجد ، فيكون الغرَر ، وقد خالفه سائر الفقهاء فى ذلك ، حيث قالوا : المهم أن يكون موجودا عند الأجل .

ومجمل رأى أبى حنيفة ، كما يوضحه صاحب كتاب المختار فى الفقه الحنفى ؛ كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره ، جاز السلم فيه وإلا فلا ، وشرائطه : **تسمية الجنس ، والنوع ، والوصوف ، والأجل ، والقدر ، ومكان الإيفاء إن كان له حمل ومئونة ، وقدر رأس المال فى المكيل والموزون والمعدود ، وقبض رأس المال قبل المفارقة .**

ولا يصح فى المنقطع ، ولا فى الجواهر ، ولا فى الحيوان ولحمه وأطرافه وجلوده ، ويصح فى السمك المالح وزنا ، ولا يصح بمكيال بعينه لا يعرف مقداره ، ولا فى طعام قرية بعينها ، ويجوز فى الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة ، وفى اللَّبن إذا عين المِلبن ، ولا يجوز التصرف فى المسلم فيه قبل القبض، ولا فى رأس المال قبل القبض . وإذا استصنع شيئا جاز استحسانا ، وللمشترى خيار الرؤية ، وللصانع بيعه قبل الرؤية ، وإن ضرب له أجلا صار سلما[1] .

---

(١) الاختيار فى شرح المختار ، ٢٠٦/١ .

وقد شرط الفقهاء أن يذكر موضع قبض المسلم فيه ، فيما له حمل ومئونة .

وإذا حل الأجل ولم يجد المبتاع ما اشتراه ، استوفى الثمن الذى دفعه ، ولا يصرفه إلى غيره من السلع ؛ لأن النبى ﷺ قال فيما رواه أبوسعيد الخدرى عنه : « **من أسلف فى شىء ، فلا يصرفه إلى غيره** » .

وهذا رأى الشافعى (رضى الله عنه) . فقد قال الربيع : أخبرنا الشافعى مرفوعا إلى عطاء : أنه سئل عن رجل ابتاع سلعة غائبة ونقد ثمنها ء فلما رآها لم يرضها ، فأراد أن يحول بيعهما إلى سلعة غيرها ، قبل أن يقبض منه الثمن ، قال : لا يصلح .

قال : كأنه جاء بها على غير الصفة وتحويلهما بيعهما فى سلعة غيرها بيع للسلعة قبل أن تقبض[1] .

ولكن الإمامين مالكا وأحمد أجازا ذلك استنادا إلى ما رواه ابن عباس (رضى الله عنهما) : إذا أسلفت فى شىء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضا أنقص منه ، ولا تربح مرتين .

ولا يصح امتناع ذى الحق عن أخذ حقه فى السلم .

---

(١) الأم ، ١١٧/٣ .

فإذا حل السلم ، فدعا الذى عليه الحق صاحبه إلى أخذ حقه ، فامتنع ، فعلى الوالى إجباره على أخذ حقه ليبرأ ذو الدين من دينه ، ويؤدى الذى عليه غير منقص له بالأداء شيئا ، ولا يدخل إليه ضررا ، إلا أن يشاء صاحب الحق إبراءه من حقه بغير شىء يأخذه منه ، فيبدأ بإبرائه إياه .

فإن دعاه إلى أخذ حقه قبل حلول الأجل ، وكان حقه مالا ؛ كالذهب ، والفضة ، أو عرضا غير مأكول ، أو مشروب ولا ذى روح يحتاج إلى علف ونفقة أجبر على أخذ حقه ، إلا أن يبرئه ؛ لأنه قد جاء بحقه وزيادة تعجيله قبل أجله ، ولا نظر إلى تغير قيمته فى وقته ، قلت أو كثرت .

ودليل ذلك عند الشافعى ما روى عن أن أنس بن مالك كاتب غلاما له على نجوم – أقساط – يؤديها إلى أجل ، فأراد المكاتب تعجيلها ليعتق ، فامتنع أنس من قبولها ، وقال : لا آخذها إلا عند محلها . فأتى المكاتب عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فذكر ذلك ، فأمره عمر بأخذها منه وأعتقه[1] .

---

(١) الأم ، ١٢١/٣ .

٤ – المرابحـــة :

معناها : بيع ما يشترى بثمن معلوم ، بثمنه الذى اشترى به مع زيادة فى الثمن ، تحدد بنسبة معينة تضاف إلى قيمة المبيع .

مثال ذلك : أن يقول البائع للمشترى : بعتك الخمسة بستة ، أو العشرة باثنتى عشرة ... وهكذا .

ودليلها ما ورد أن عثمان بن عفان (رضى الله عنه) قدمت له تجارة فى عهد أبى بكر ، فجاءه التجار يشترون ، فقال لهم : كم تربحوننى على شرائى من الشام ؟ قالوا : العشرة اثنى عشر . قال : لقد زادونى . قالوا : العشرة أربعة عشر . قال : لقد زادونى . قالوا : العشرة خمسة عشر . قال : لقد زادونى . قالوا : من زادك ونحن تجار المدينة ؟ قال : لقد زادنى الله لكل درهم عشرة﴿ **من جاء بالحسنة ، فله عشر أمثالها** ﴾ ، ثم أشهدهم على أنها لله[1] .

وشرط صحة هذا البيع أن يكون المشترى عارفا بالسعر ، الذى اشترى به البائع السلعة ، ويعرف الزيادة التى طرأت عليه عند البيع منه .

وهو يخالف البيع العادى الذى يقوم على المساومة .

---

(١) من فضائل العشرة المبشرين بالجنة ، ١٢٦ .

وبيع المرابحة يجوز على عرض حاضر معين ، وعلى عرض مضمون موصوف وصفا دقيقا .

ويمكن إضافة ماينفقه التاجر على السلعة إلى الثمن ؛ وذلك كقيمة الصبغ ، والتطريز ، والخياطة ، ومد الثوب لتحسينه وتطريته ليلين وتذهب خشونته إن كان قد استأجر لذلك من يقوم به .

أما أجرة السمسار ، فإن كان قد اعتيد أن المبتاع مثله لايشترى إلا بسمسار ، فإنها تحسب ، وإن لم يعتد ذلك ، فلا تحسب .

وعلى البائع أن يبين للمشترى النواحى الآتية :

- أصل الثمن .
- جعل الربح على الجميع أو على ما يربح فقط .
- إطلاق الربح أو إجماله . فإطلاقه أن يقول : أبيعك على ربح العشرة أحد عشر ، وإجماله أن يقول : وقعت على بمائة ، ولم يبين ماله الربح من غيره .

متى يفسخ هذا البيع ؟

ويفسخ هذا البيع إذا حدث الإيهام فى البيع . كأن يقول : قامت على السلعة بكذا دون بيان الأصل والربح ، أو غير

ذلك من صور الإيهام ، فللمشترى الحق فى الفسخ ، أو الرضا بما يتراضيان عليه .

وحق المشترى فى الفسخ مبنى على أن الإيهام نوع من الكذب والغش .

ومما يجب على البائع عند العقد أن يبين المبيع وصفته ، كما يبين العقد والنقد الذى أدى به . فقد يكون العقد تم على دنانير ، ولكنه نقد دراهم ، أو عقد على دراهم ونقد دنانير أو عرضا ...

وعليه – أيضا – تبيين الأجل الذى اشتراه إليه ، أو الذى اتفقا عليه بعد العقد .

وعليه أيضا بيان عمر المبيع ، كأن يكون عقارا أو دابة ، فالناس يرغبون فى حداثة عهد البناء ويزهدون فى قدمه ، والدابة – كذلك – يرغبون فى القوية التى لم توشك على الهرم .. وكذلك الأمر بالنسبة للثوب ، فالناس – عادة – يرغبون فى الجديد ، ويزهدون فى المستعمل . ولكل منهما ثمن .

فإذا غلط التاجر أو غش ، وثبت بالبينة ذلك ، فللمشترى الخيار فى أن يرد السلعة أو يسترد ما دفعه زائدا على القيمة الحقيقية .

قال الشافعى : إذا باع البائع مرابحة على العشرة واحد ،

وقال : قامت على بمائة درهم ، ثم قال : أخطأت ، ولكنها قامت على بتسعين ، فهى واجبة برأس مالها وبحصته من الربح ، فإن قال: ثمنها أكثر من مائة ، وأقام على ذلك بينة ، لم يقبل منه وهو مكذب لها .

ولو علم المشترى أن البائع خانه ، حطت الخيانة وحصتها من الربح ، ولو كان المبيع قائما كان للمشترى أن يرده ، ولم يفسد البيع ؛ لأنه لم ينعقد على محرم عليهما معا ، وإنما وقع محرما على الخائن منهما ، كما يدلس له بالعيب والتدليس محرم ، وما أخذ من ثمنه محرم ، وللمشترى الخيار فى أن يأخذه بالثمن الذى سمى له ، أو يفسخ البيع .[1]

٥ – التولية :

هى البيع برأس المال دون زيادة أو نقص .

وهى جائزة شرعا فإن النبى ﷺ لما أراد الهجرة ، قال لأبى بكر ، وقد اشترى بعيرين : « **ولنى أحدهما** » . أى بعنى تولية .

والناس محتاجون إلى هذا النوع من البيع ؛ لأن فيهم من

(١ ، ٢) الأم – هامش : ٨٣/٣ .

لايحسن البيع ، ولا يعرف قيمة الأشياء ، فيستعين بمن يعرف ذلك ، ليشترى له ويطيب قلبه بما اشتراه له ، ومبنى هذا النوع مِن البيوع على الأمانة .

قال الشافعى : « التولية » بيع من البيوع ، يحل بما تحل به البيوع ، ويحرم بما تحرم به البيوع ، فحيث كان البيع حلالا فهو حلال ، وحيث كان البيع حراما فهو حرام[٢] .

ويجوز للبائع فى هذه الحالة أن يضيف إلى ثمن السلعة ما أنفقه عليها لصبغها وتحسينها وحملها وغير ذلك مما جرت العادة بمثله .

ولكنه لا يضم نفقته هو ، ولا أجرة الراعى ، ولا الطبيب ، ولا المعلم ، ولا الرائض ، الذى يروض الدابة .

وأصل ذلك : كل ما تعارف التجار إلحاقه برأس المال يلحق به ، وإلا فلا ، وقد جرت العادة بالقسم الأول دون الثانى .

وهناك نوع آخر من البيع يطلق عليه الوضيعة ، وهو البيع بنقصان . يقال : وُضِع – البناء للمجهول – فى البيع يوضع وضيعة ، إذا خسر فيه .

٦ - التلجئـــة :

وتعنى فى اللغة مايلجأ إليه الإنسان بدون اختياره .

أما فى اصطلاح الفقهاء ، فهى مايكره عليه المتعاقد بيعا أو شراء .

ويتعلق بها مايأتى من الأحكام :

إما أن تكون فى المبيع ، ويلجأ إليها البائع بدافع الخوف من سلطان أو ظالم ، فيظهر أنه يبيع وليس هو ببائع حقيقة ، وإنما هو تلجئة لجأ إليها خوفا .

وإما أن تكون فى البدل بأن يتفق المتعاقدان على ألف فى السر ، ويتبايعا فى الظاهر على ألفين .

أو يتفقان أن يكون الثمن ألف درهم مثلا ولكنهما يتبايعان على مائة دينار .

وقد اختلف الفقهاء حول هذا البيع . فقال بعضهم : إنه عقد صحيح ؛ لأنه استوفى من الناحية الشكلية أركانه وشروطه .

وقال بعضهم : إنه باطل ؛ لأنه فى الحقيقة هزل لا جد .

ومن الأئمة الذين جوزوه الشافعية والأحناف .

وهذا بخلاف بيع المضطر .

لأن المضطر يبيع حقيقة لظروف أحاطت به ، فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته الحقيقية ، وهو جائز مع الكراهة .

وليست الكراهة على البائع ، بل على المشترى الذى لم يعن المضطر فى ضائقته ، بل استغلها لمصلحة نفسه ، وقد ورد أن النبى ﷺ نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر[1] . والله تعالى يقول : ﴿ **ولا تنسوا الفضل بينكم** ﴾[2]. والنبى ﷺ يقول : « **من نفس عن مؤمن كربة ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة** » .

كما أنه بخلاف بيع المكره .

وهو الذى يجبر على بيع ما يملك ، أو شراء ما لا يريد دون رغبة منه .

فإن أجبر على بيع ما يملك لظروف اضطرارية ؛ كسداد دين ، أو توسعة طريق ، أو إنفاق على الوالدين ، فالبيع صحيح ، ورضا الشرع يقوم مقام رضاه ، وقد ثبت أن النبى ﷺ باع مال معاذ بن جبل (رضى الله عنه) ليفى بذلك غرماءه ؛ بعد أن أغرق فى الدين ، حتى لم يبق له شىء .

---

(١) فقه السنة ، ١٤٣/٣ .

(٢) البقرة : ٢٣٧ .

أما إذا أجبر على بيع مايملك من قبل ظالم ، أو سلطان جائر ، فإن البيع لا ينعقد لفقده أول شرط من شروط الصحة ، وهو الإيجاب والقبول ، إذ كيف يكون قابلا وهو مكره ؟ والقبول لايكون إلا عن اختيار ، وهو غير مختار . وقد جاء عن النبى ﷺ قوله : « **رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[1] ، والله تعالى يقول فى شأن التجارة ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[2] .

وكذلك الشأن إذا أجبر على بيع ما لا يملك ، فإنه باطل من أساسه ، والإجبار على الشراء كالإجبار على البيع باطل .

٧ - بيـــع الثـــنيا :

وهو أن يبيع شيئا ويستثنى منه شيئا معلوما .

مثال ذلك أن يبيع الرجل حديقته ، ويستثنى منها ثمار عدة أشجار يعينها ، أو يبيع أرضا ، ويستثنى منها قطعة .

ويشترط فى جواز هذا البيع أن يكون المستثنى معلوما .

قال الشافعى : أخبرنا مالك عن ربيعة أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه . وقال : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء : أبيعك نخلى ،

---

(١) رواه ابن ماجة وابن حبان والطبرانى والحاكم .

(٢) النساء : ٢٩ .

إلا عشر نخلات أختارهن . قال : لا ، إلا أن تستثنى أيتهن هى قبل البيع ، تقول : هذه وهذه .

ويجوز الاستثناء بصورة أخرى كأن يقول : بعتك هذا الشيء على أن أكون شريكك فيه بالثلث أو الربع ، ودليله ما يقوله الشافعى أيضا عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أيبيع الرجل نخله أو عنبه أو بره أو عبده أو سلعته ما كانت ، على أنى شريكك بالربع ، وبما كان من ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك[1] .

والصورة الأولى يلجأ إليها الناس كثيرا فى هذه الأيام من أصحاب الحدائق ، ويسمون مايستثنونه « طعمة » ، فإن كان الاستثناء مجهولا لا يصح البيع .

روى الدارقطنى عن جابر أن النبى ﷺ « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والثنيا ، إلا أن تعلم »[2] .

والمزابنة : مر التعريف بها .

والمحاقلة : هى بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، وقيل : بيع الزرع فى سنبله بالحنطة ، وقيل : هى المزارعة على

---

(١) الأم ، ٥٢/٢ .

(٢) تفسير القرطبى ، ٣٦٩/٣ ، ط : دار الكتب .

نصيب معلوم بالثلث ، أو الربع ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، وقيل : اكتراء الأرض بالحنطة .

والمخابرة : هى أخذ الأرض بنصف ، أو ثلث ، أو ربع ريعها ، هى المزارعة ببعض مايخرج من الأرض . وذكر لسان العرب فى معناها حديثا : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا ، حتى أخبر رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنها .

وقيل : إن أصلها من خيبر ؛ لأن النبى ﷺ أقرها فى أيدى أهلها على النصف من محصولها . فقيل : خابرهم ، أى عاملهم فى خيبر .

وقد أجمع جمهور الفقهاء على أنه لايجوز دفع الأرض على الثلث أو الربع ولا على جزء مما يخرج ؛ لأنه مجهول .

ولكن الإمامين أبا حنيفة والشافعى ، وأصحاب الشافعى يقولون بجواز كراء الأرض بالطعام ، إذا كان معلوما لقوله ﷺ : « **فأما شيء معلوم مضمون ، فلا بأس به** »[1] .

ومنعه مالك وأصحابه لحديث رافع المتقدم ، وقد ذكره القرطبى فى تفسير آية التداين فى سورة البقرة . وقال مالك فى الموطأ: « فأما الذى يعطى أرضه البيضاء بالثلث والربع

---

(١) أخرجه مسلم .

مما يخرج منها ، فذلك مما يدخله الغرر ؛ لأن الزرع يقل مرة ويكثر أخرى ، وربما هلك » .

ولا يصح أن يؤخر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابته ، إلا بشيء معلوم لا يزول ، وبذلك يقول الشافعي وأبوحنيفة وأصحابهما .

وخالف فى ذلك أحمد والليث وبعض الفقهاء ، إذ قالوا : لا بأس أن يعطى الرجل أرضه على جزء مما تخرجه ؛ نحو الثلث ، والربع ، واحتجوا بقضية خيبر ، كما أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطى الرجل سفينته ودابته ، كما يعطى أرضه بجزء مما رزقه الله فى العلاج بها[1] .

وقال بعض الفقهاء : لا بأس بكراء الأرض بطعام لايخرج منها ، ماعدا الحنطة وأخواتها .

ويستدعى ذلك الحديث **عن القراض** . وهو بكسر القاف عند المالكية ، ما يسمى **بالمضاربة** عند الحنفية .

وهو إعطاء المقارض – بكسر الراء – وهو رب المال المقارض – بفتح الراء – وهو العامل مالا ليتجر فيه ، على أن يكون له جزء معلوم من الربح .

وأصله من القرض ، وهو القطع .

---

(١) المرجع السابق .

والمضاربة مأخوذة من الضرب فى الأرض ، قال تعالى :
﴿ **وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله** ﴾[1]

والقراض أو المضاربة جائزة بإجماع الفقهاء . وحجتهم فى ذلك أن النبى ﷺ كان يضارب فى مال خديجة قبل البعثة .

وهى من المعاملات التى كانت رائجة فى الجاهلية ، فأقرها الإسلام لخلوها من الغرر ، ولحاجة الناس إليها ومصلحتهم فيها .

وتتم كما يتم غيرها من المعاملات بالإيجاب والقبول ، وبشروط تتلخص فيما يأتى :-

١ - أن يكون رأس المال نقدا ، فإن كان عروضا أو ذهبا أو حليا لا تجوز .

٢ - وأن يكون معلوما ، حتى لايختلط الربح برأس المال .

٣ - وأن يكون الاتفاق على مايحصل عليه العامل من الربح معلوما بالنسبة ؛ كأن يكون النصف ، أو الثلث ، أو الربع مثلا . ولا يكون محدودا بالقدر .

٤ - وجود رب المال مع العامل عند اقتسام الربح ،

---

(١) المزمل : ٢٠ .

ولا يحق للعامل أن يأخذ حصته من الربح فى غيبة رب المال ، ولو كان هناك من يشهدون بذلك .

٥ - وفى حالة فسخ عقد المضاربة ، ورأس المال غير سائل ، فعلى رب المال والعامل بيعه أو اقتسامه ، وإذا رفض رب المال البيع أجبر على ذلك ؛ لأن العامل له حق فى الربح ، الذى لا يتحقق إلا بالبيع .

٨ - الشـــــفعة :

ومفهومها حق امتلاك العقار المبيع جبرا عن مشتريه ، بما قام عليه من الثمن والتكاليف .

وهى من المعاملات التى كانت فى الجاهلية ، وأقرها الإسلام .

ولها سند من السنة ، أن رسول الله ﷺ قضى فى الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق ، فلا شفعة » .

ومسوغ مشروعيتها هو الاتصال بين عقار الشفيع والعقار المبيع ، إما اتصال شركة على الشيوع ، وإما اتصال شركة فى حقوق الارتفاق الخاص ، وإما اتصال جوار ملاصق .

---

(١) رواه الإمام البخارى عن جابر .

١ - أن يكون المشفوع فيه عقارا .

٢ - أن يكون قد خرج من ذمة صاحبه بطريق البيع ، فإن خرج بطريق الهبة أو الصدقة ، أو ما شابه ذلك فلا شفعة فيه .

٣ - أن يكون ملك الشفيع ثابتا وقت العقد فى العقار المشفوع فيه .

٤ - ألا يثبت رضا الشفيع بالبيع الذى تم بين المالك والمشترى ، فإن ثبت الرضا عند حصول العقد فقد سقط حق الشفيع فى الشفعة .

وإذا طالب الشفيع بالشفعة ، فلابد أن يطلب العقار المبيع كله لا بعضه ، لأنه إن طلب بعضه ، فقد رضى بالمشترى شريكا ، وبذلك يكون قد ناقض نفسه .

وأن تكون مطالبته عقب العلم بالبيع والثمن والمشترى ، وأن يشهد على مطالبته ، وأن يرفع أمره إلى القضاء فى مدة وجيزة لاتتعدى شهرا فى رأى بعض الفقهاء ، ويرى الإمام أبوحنيفة أن طول المدة لايسقط حق الشفيع متى قرر حقه .

ويملك الشفيع العين المشفوع فيها بالتراضى بينه وبين المشترى ، ويكون هذا الشراء جديدا ، لاينقض البيع الأول . أو بحكم القاضى ، ويكون شراء جديدا إن كان المشترى الأول قد تسلم العين .

وتثبت ملكية الشفيع من وقت التراضى أو الحكم ، وعليه أن يدفع قيمة ما حدده المشترى فى البناء ، إن كان قد تسلمه من المالك ، كما أن الشفيع له الحق فى أن يحط من الثمن بقدر ما أنقصه المشترى فيه .

والثمن الذى يدفعه الشفيع ، يمثال الثمن الذى دفعه المشترى ، ولا يزيد الشفيع عليه شيئا .

ويسقط حق الشفيع فى الشفعة ، إذا أعلن صراحة عدم رغبته فى العين المبيعة ، أو إذا تصرف تصرفا يثبت رضاءه عن البيع ، أو إذا ثبت عدم ملكيته لعقاره الذى يستشفع به .

وإذا مات الشفيع يسقط الحق فى الشفعة ؛ لأن الشفعة لا تورث[١] .

وهذا رأى الأحناف ، ويستثنى من ذلك إذا كان الميت طالب بها قبل وفاته ، أو حكم له بها ثم مات .

ويرى بعض الفقهاء أن الورثة من حقهم المطالبة بالشفعة ؛ لأنها كالمال الذى يورث . وهذا هو رأى الشافعى ومالك .

وقال أحمد : لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها .

ويرى جمهور الفقهاء أن الشفعة من حق الذمى ، كما هى

---

(١) المرجع السابق . .

من حق المسلم ، ورأى أحمد وبعض الفقهاء عدم ثبوتها للذمى ، استنادا لقول النبى ﷺ : « **لا شفعة لنصرانى** »[1] .

وأثبت الشيخ سيد سابق فى كتابه ضرورة استئذان الشريك شريكه ، أو جاره عند البيع ، مستندا فى ذلك إلى بعض الأحاديث الشريفة .

كما بين نكران الاحتيال ، الذى يلجأ إليه البعض لإسقاط الشفعة ، لما فى ذلك من إبطال حق المسلم .

وتصرف المشترى بالبيع فى المشفوع فيه جائز ، قبل ثبوت حق الشفيع بالشفعة ؛ لأنه تصرف فى ملكه ، وللشفيع أخذه بأحد البيعين .

أما إذا وهبه المشترى ، أو تصدق به ، أو جعله صداقا ونحوه ، فلا شفعة فيه ؛ لأن فيه إضرارا بالمأخوذ منه ؛ لأن ملكه زال عنه بغير عوض ، والضرر لا يزال بالضرر .

أما تصرف المشترى بعد أخذ الشفيع بالشفعة ، فهو باطل ؛ لأنه تصرف فى غير ملكه[2] .

---

(١) فقه السنة ، ٢١٩/٣ .

(٢) فقه السنة ، ٢٢٥/٣ .

٩ – الارتفـــاق :

وقد أشارت إليه دائرة المعارف الإسلامية – مادة بيع – وهو مأخوذ من الرفق وهو اللين ، والمرفق – بكسر الميم وفتح الفاء – والمرفِق – بفتح الميم وكسر الفاء – من الأمر هو ما ارتفقت به ، أى انتفعت .

ويعنى عند الفقهاء بيع يشترط فيه شخص أن يكون له حق ارتفاق ، أى انتفاع ، ويعتبر هذا العقد فى نظر الشرع شراء لحق استعمال الشيء ، فيصح للمشترى مثلا الحق فى أن يمر بأرض الغير ، فيكون له حق الممر ، أو فى أن يشيد بناء على هذه الأرض ، فيكون له حق البناء ، أو فى أن يستعمل حائط جاره لتدعيم بنائه ، أو فتح نافذة للشمس أو للتهوية ، فيكون له حق ما اتفقا عليه .

ولا يصح للمشترى أن يتجاوز حدود ما اتفق عليه مع البائع .

فإذا حدد له قطعة للمرور ، فليس له أن يتجاوزها إلى سواها ، وإذا حدد له مكانا للبناء ، فليس له أن يتجاوزه إلى ما عداه ، كما أنه إذا اشترط عليه أن يكون البناء لغرض معين كأن يكون متجرا أو مخزنا ، فليس له أن يتجاوزه إلى بنائه مسكنا ، وإذا اشترط عليه أن يكون البناء من خشب ، فليس له أن يتجاوزه إلى الحجارة أو الطوب . وإذا حدد له الانتفاع

بالحائط لتقوية البناء ، فليس له أن يفتح فيها نافذة .

وقد يقع الارتفاق بغير البيع . فقد جاء فى المحلى لابن حزم : أنه لا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشبا فى جداره ، ويجبر على ذلك ، أحب أم كره إن لم يأذن له ، فإن أراد صاحب الحائط هدم حائطه ، كان له ذلك ، وعليه أن يقول لجاره : دعم خشبك أو انزعه .. واستدل ابن حزم على ذلك بما رواه من طريق مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره** » . ثم يقول أبو هريرة : ما لى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم .

قال ابن حزم : ولا أرى لأبى هريرة مخالفا من الصحابة ، وهو قول أصحابنا . وقال مالك وأبو حنيفة : ليس له أن يضع خشبة فى جدار جاره . ولعل حجتهما فى ذلك قوله ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** »[1] .

١٠ - الـــــرهن :

وهو فى اللغة مطلق الحبس ، قال تعالى : ﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة** ﴾[2] .

---

(١) المحلى لابن حزم ، ٢٤٢/٨ .

(٢) المدثر : ٣٨ .

وفى اصطلاح الفقهاء : الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة .

ومشروعيته أن الله شرعه وثيقة للإستيفاء ، حتى يضجر الراهن بحبس عينه ، فيسارع إلى إيفاء الدين ليفتكها ، فينتفع بها ويصل إلى الدائن حقه .

وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم على سفر ، ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة** ﴾[1] .

ومن السنة أن النبى ﷺ رهن درعه عند يهودى بالمدينة ..

وهو من المعاملات التى كانت رائجة فى الجاهلية وأقرها الإسلام لحاجة الناس إليها .

وتقييد الرهن بالسفر فى الآية لا يعنى قصره على حالة السفر ، بل يجوز الرهن فى الحضر - أيضا ، بدليل رهن النبى ﷺ درعه عند اليهودى . أخرج النسائى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : « توفى النبى ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير لأهله » .

ويبطل الرهن إن خرج من يد المرتهن اختيارا إلى الراهن ، إلا أن يكون رجوعه بعارية أو وديعة ، هذا رأى أبى حنيفة .

---

(١) البقرة : ٢٨٣ .

وقال الشافعى : رجوعه إلى يد الراهن لا يبطل حكم القبض المتقدم .

ويستتبع الرهن قبض المرهون ، فإن رهن العين قولا لا فعلا لا يعد رهنا .

وعند المالكية ينعقد الرهن بالعقد ، ويجبر الراهن بتسليم العين المرهونة للمرتهن ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾[1] ، وهذا من العقود .

وإذا رهن شيء يتطلب نفقة كالدابة ، فالمرتهن ينتفع بها فى نظير نفقته بأن يركبها أو يشرب لبنها .

والأصح أنه لاينتفع بالركوب أوالشرب ، إلا بقدر النفقة فقط ، وما جاوزها فهو من حق الراهن .

وإذا كان الراهن هو الذى ينفق على الرهن ، فإن المرتهن لاينتفع بشيء من ذلك .

وجوز بعض الفقهاء رهن ما فى ذمة المرتهن ومنعه بعضهم ، كأن يكون الرجلان متعاملين ، ولأحدهما على الآخر دين ، فرهنه دينه الذى عليه .

وحجة الذين جوزوا ذلك أن بيع ما فى الذمة جائز ، وكل ما يمكن بيعه يمكن رهنه .

---

(١) المائدة : ١ .

وحجة المانعين أن الرهن لا يتحقق إلا بالقبض .

ولا يجوز غلق الرهن ، وذلك بأن يصبح من حق المرتهن إذا لم يقدر الراهن على تخليصه فى مدة معينة . لقول النبى ﷺ : « **لايغلق الرهن ، لصاحبه غنمه وعليه غرمه** » .

وغلق الرهن من أفعال الجاهلية ، التى يأباها الإسلام .

وهلاك الرهن فى يد المرتهن يبطل حقه فى المطالبة بدينه ؛ لأنه دخل فى ضمانه بقبضه إياه ، فإن كان الرهن أوفى من الدين ذهب دينه وصار الباقى أمانة عنده ، وإن كان الرهن أقل من الدين استوفى الباقى من الراهن[1] .

---

(١) الاختيار فى شرح المختار ، ٢٣٨/١ .

تسـاؤلات حول بعض البيـوع

بيـع مرض المـوت :

وهذا موضوع مهم؛ لأنه يترتب عليه كثير من المشكلات الاجتماعية ، التى قد تدمر استقرار الأسرة وأمانها وسعادتها . والواقع يصدق ذلك . وقد اعتنى الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة به .

المقصـود بمرض المـوت :

هو المرض الذى يغلب فيه الهلاك عادة ، ويعقبه الموت فعلا .

وقد بين الإمام أبوحنيفة (رضى الله عنه) أن بيع المريض فى مرض موته لوارث ، تتوقف صحته على إجازة بقية الورثة ، ولو كان بثمن المثل ، فإن أجازوه جاز ، وإن لم يجيزوه بطل . وهذا هو نص المادة رقم (٢٦٤) من كتاب « مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان » لمحمد قدرى باشا .

وفى المادتين التاليتين يقول :

يجوز بيع المريض فى مرض موته لغير وارثه بثمن المثل أو بغبن يسير ، ولا يعد الغبن اليسير محاباة عند عدم استفراق الدين .

وإذا باع المريض فى مرض موته لغير الوارث بغبن فاحش نقصا فى الثمن ، فهو محاباة تعتبر فى ثلث ماله ، فإن خرجت من ثلث ماله بعد الدين بأن كان الثلث يفى بها ، لزم البيع ، وإن كان الثلث لا يفى بها بأن زادت عليه ، يخير المشترى بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لإكمال ما نقص من الثلثين ، أو يفسخ البيع .

وإذا باع لأجنبى من ماله بمحاباة فاحشة أو يسيرة ، وكان مدينا بدين مستغرق لماله ، فلا تصح المحاباة ، سواء أجازه الورثة ، أم لم يجيزوه ، ويخير المشترى من قبل أصحاب الديون ، فإن شاء بلغ المبيع تمام القيمة وإلا فسخ البيع ، فإن

كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ ، تلزمه قيمته بالغة مابلغت .

ويعلق المستشار عبدالستار آدم على هذه المواد بقوله :

يتبين من هذه النصوص أن مذهب أبي حنيفة يقضي بأن بيع المريض في مرض موته غير جائز للورثة ، إلا إذا أجازه الورثة ولو كان بثمن المثل .

ولغير الوارث ، وكان البائع غير مدين بدين يستغرق ماله ، فلا يجوز فيما زاد على الثلث ، إذا كان بغبن فاحش ، ويخير المشترى بين إكمال ما نقص عن الثلثين ، أو فسخ البيع .

وإذا كان مدينا بدين يستغرق ماله ، فلا يجوز البيع لغير الوارث ، سواء بغبن فاحش أو يسير ، ويخير المشترى بين دفع تمام القيمة أو فسخ البيع ، وإذا كان المشترى تصرف في المبيع قبل الفسخ ، تلزمه قيمته كاملة[١] .

ورأى الشافعي يتفق مع ذلك[٢] .

البيــع فى المســـجد :

لا يجوز اتخاذ المساجد أسواقا أو اتخاذ أماكن منها للبيع

---

(١) مجلة منبر الإسلام ، اكتوبر ٧٦ .

(٢) راجع كتاب الأم ، جـ٤ ، ص٣٠ ، ط الشعب .

والشراء ، فقد روى الترمذى فى كتاب البيوع عن النبى ﷺ قوله : « **إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد ، فقولوا له : لا أربح الله تجارتك** » .

وجاز فى كتاب فقه السنة : أجاز أبوحنيفة البيع فى المسجد ، وكره إحضار السلع وقت البيع – ولعله يقصد وقت الصلاة – فى المسجد تنزيها له .

وأجازه مالك والشافعى مع الكراهة . وبذلك قال ابن حزم فى المحلى[1] .

ومنعه أحمد للحديث السابق .

ورأى أحمد هو الأجمل بالمسجد ؛ لأنه لايصح أنتهاك حرمة المسجد ، وهو مكان العبادة والذكر والعلم ، بالمساومة والحلف والجدال ، الذى يصحب البيع عادة .

أما اصطفاف الباعة خارج المسجد وتناديهم على سلعهم عقب الصلاة ، فلا بأس به ، ولكن يجب أن يؤخر ذلك إلى ما بعد ختام الصلاة وانصراف المصلين .

ويحرم البيع عند ضيق وقت الصلاة المكتوبة ، وعند أذان الجمعة لقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ، إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع** ﴾[2] .

---

(١) جـ٩ ، ٦٣ .

(٢) الجمعة : ٩ .

ويقاس على الجمعة غيرها من الصلوات .

البيـع فى أيام الـحج :

قال تعالى : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم** ﴾[1] .

وفى ضوء هذه الآية الكريمة جوز الفقهاء التجارة فى موسم الحج ، قال القرطبى : والدليل على صحة التجارة ما رواه البخارى من أن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية ، فتأثموا أن يتجروا فى المواسم ، فنزلت هذه الآية ، وقرأ ابن عباس : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج .

وكانت هذه الأسواق قائمة فى الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج ، ثم ترك ذو المجاز ومجنة بعد ذلك ، واستغنى المسلمون بأسواق مكة ومنى وعرفة .

وقال الزمخشرى : كان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا فى أيام الحج ، وإذا دخلت العشرة كفوا عن البيع

---

(١) البقرة : ١٩٨.

والشراء ، فلم يقم لهم سوق ، ويسمون من يخرج إلى التجارة الداج لا الحاج ، ولكن الإسلام أباح التجارة بقوله تعالى : ﴿ **ليشهدوا منافع لهم** ﴾[1] . وبقوله تعالى : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم** ﴾ ، فالمنافع كما تطلق على منافع الآخرة تطلق على منافع الدنيا ، كالتجارة وغيرها .

ولكن البيع فى موسم الحج يجب أن يتسم بما يدعو إليه الدين من آداب ، وكمال ، ومن بين ذلك الكف عن اللجاج والمماراة والجدال والحلف ، وغير ذلك مما يصحب عملية البيع والشراء عادة . قال تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج** ﴾[2] .

---

(١) الحج : ٢٨ .   (٢) البقرة : ١٩٧ .

التســــعير :

يرى العلماء أن التسعير ينقسم إلى قسمين :

أحدهما جائر غير جائز ، وذلك فى حالة بيع التجار بضائعهم ، دون ظلم منهم أو احتكار ، وهم يبيعون بثمن المثل . فلا يحق للحاكم حينئذ أن يتدخل فى المسعر ، والحجة فى ذلك ما يرويه أنس أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت ؟ فقال : « **ألا إن الله هو القابض الباسط الرزاق السعر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال** » .

وتفسير ذلك أن الارتفاع الطبيعى فى الأسعار ، الذى لاينبنى على ظلم ولا احتكار ولا تدخل من التجار فى إخفاء سلعهم ، ليرتفع السعر ويضطر الناس ، فيشترون بما يطلب التجار . لايجوز معه التسعير .

والثانى : عادل جائز ، وذلك فى حالة ما امتنع التجار عن البيع ، فأخفوا السلع واحتكروا مايضطر إليه الناس ، ورفضوا أن يبيعوا بثمن المثل . فهنا يجوز للحاكم أن يتدخل فى الأسعار ، ويجبر المحتكرين على البيع بثمن المثل ، مراعاة لمصلحة الجماعة ، دون إضرار بمصلحة التجار ، فيراعى فى التسعير ، أن يحفظ لهم نسبة معينة من الربح .

وذلك قياسا على ما ورد فى الصحيحين أن النبى ﷺ

قال : « من أعتق شركا له فى عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » .

فقد أمر النبى ﷺ بالتقويم العادل ، الذى لايظلم المالك ولا المشترى ، لحاجة المعتق إلى عدالة التقويم ، وحاجة الناس واضطرارهم أولى من ذلك .

أما قول النبى ﷺ : « **إن الله هو المسعر** » ، فمعناه كما فسره ابن القيم: إن الناس إذا كانوا يبيعون سلعهم من غير ظلم ، وقد ارتفع السعر لقلة الشىء أو لكثرة الناس ، فمرد ذلك إلى الله تعالى . أما أن يمتنع الناس عن البيع ليرفعوا الثمن ، فوجب إجبارهم على البيع بثمن المثل . وهذا هو التسعير .

أما احتجاج خصوم التسعير بقوله تعالى : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ فيرد عليه بأن النهى منصرف إلى الشحناء والغصب .

ومخالف التسعيرة ، التى فرضها ولى الأمر فى ظل الظروف المبيحة لذلك ، عقابه التعزير .

قال صاحب كتاب فقه السنة : إذا ظلم التجار وتعدوا تعديا فاحشا ، يضر بالسوق ، وجب على الحاكم أن يتدخل وحدد السعر ، صيانة لحقوق الناس ومنعا للاحتكار .

ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير ، ويراه بعض الشافعية فى حالة الغلاء ، كما ذهب إلى إجازته – أيضا – فى كثير من السلع جماعة آخرون[1] .

الاحتكار :

فى النهى عن الاحتكار وردت أحاديث كثيرة ؛ منها ما رواه أحمد والحاكم أن النبى ﷺ قال : « **من احتكر الطعام أربعين ليلة ، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه** » .

وروى أحمد والطبرانى عن معقل بن يسار أن النبى ﷺ قال : « **من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ، ليغليه عليهم ، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة** » .

وجاء فى تفسير القرطبى عند قوله تعالى : ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم** ﴾[2] ، من الإلحاد احتكار الطعام ، وهو قول عمر بن الخطاب .

والاحتكار معناه هو شراء الشىء وحبسه عن الناس ، حتى يقل وجوده ، فيغلو سعره .

---

(1) فقه السنة ، ٣/١٦١ .

(2) الحج : ٢٥ .

ويترتب على ذلك الإضرار بالناس .

من أجل ذلك نهى الإسلام عن الاحتكار ، وتوعد المحتكرين بالخراب فى الدنيا ، والعذاب فى الآخرة . جاء فى الحديث الشريف : « **من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضرب الله ماله بالإفلاس** » .

وللعلماء آراء حول الاحتكار ، الذى ورد فى حقه الوعيد الشديد ، فبعضهم أطلقه ، وقال : كل احتكار مذموم .

وعند أحمد والشافعى الاحتكار لايكون إلا فى الطعام ؛ لأنه قوت الناس . وهذا هو الممنوع .

وقال بعضهم : يجوز للزارع أن يحتكر زرعه ، وللصانع أن يحتكر صنعة يده . ورأى كتاب فقه السنة فى ذلك أن الاحتكار يحرم بشروط ثلاثة :-

١ - أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة ؛ لأن الإنسان يجوز له ادخار نفقته ونفقة أهله هذه المدة .

٢ - أن يكون قد انتظر الوقت ، الذى تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه .

٣ - أن يكون الاحتكار فى الوقت الذى يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها ، فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ، ولكن لايحتاج الناس إليها ، فإن

ذلك لا يعد احتكارا ، حيث لا ضرر يقع بالناس[1] .

والإسلام حكيم فى موقفه من الاحتكار ؛ لأن أضراره تتفاقم ، فيترتب عليها كثير من المآسى والاضطرابات ، وقد يؤدى حبس السلع عن الناس إلى كثرة إقبال الناس عليها ، فيختزنون منها ما يلزمهم ومالا يلزمهم ، خشية انقطاعها عنهم مستقبلا . وذلك يكبد الناس نفقات مضاعفة ، ويضر بدخل الأسرة ، فضلا عما يسببه من خوف الناس وفزعهم وزيادة آلامهم .

تلقى الجلب :

وقد يمت إلى الاحتكار بصلة ما يسمى بتلقى الجلب ، ومعناه أن يخرج المقيم إلى ظاهر البلد لتلقى القادمين بالتجارة ، ليشتريها منهم قبل قدومهم إلى السوق . ونهى النبى ﷺ عن ذلك . فقد روى مسلم عن طريق ابن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع ، حتى تبلغ الأسواق » .

وأخرج عن طريق أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لاتلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار** » .

---

(١) فقه السنة ، ٣/١٦٢ .

وجمهور الفقهاء على منع هذا البيع ، ونهى عنه أحمد والليث .

وقال الشافعى : بإيجاب الخيار للبائع ، إذا قدم السوق . لظاهر الحديث .

ومنعه الأوزاعى ، إذا كان للناس إليه حاجة .

وأباحه أبوحنيفة مع الكراهة ، إن أضر بأهل البلد .

وقال مالك : لا يجوز ذلك للتجارة خاصة ، ويؤدب من فعل ذلك ، ولا بأس بالتلقى لابتياع القوت والأضحية[1] .

ويفيد ذلك أن المنع منصرف ، إذا كان المتلقى يشترى من الجالب ليبيع ؛ لأن فى ذلك استغلالا لحاجة الناس ، وهو أشبه بالاحتكار .

---

(١) المحلى ، ٤٤٩/٨ .

البيـوع بين البطلان والفساد والكراهـة

البيع الصحيح هو الذى يوافق الشرع ، من حيث استيفاء الأركان والشروط ، التى سبقت الإشارة إليها .

وحيث توفر ذلك ، فقد حلت السلعة للمشترى والقيمة للبائع ، ولكل منهما حق الانتفاع بما وقع تحت يده .

أما إذا لم تتوفر الشروط والأركان ، فهو بيع باطل أو فاسد أو مكروه .

والبيع الباطل هو الذى لايجوز عقده أصلا ، لمخالفته لما يشرعه الإسلام ، وهو لا ينعقد ولا يفيد الملكية للمشترى ، وإذا وقع المبيع تحت يده ، كان أمانة عنده ؛ وذلك كبيع الحر ، والميتة ، ولحم الخنزير .

والبيع الفاسد هو الذى يخالف شرطا من شروط البيع ،

ويفيد الملكية بالقبض ، وذلك كبيع الدابة ، إلا حملها ، أو بيع السمك فى الماء ، ولكل من البائع والمشترى الخيار فى فسخه .

والبيع المكروه هو الذى خالف أدبا من آداب الإسلام فى البيوع ؛ كبيع الحاضر للبادى ، وبيع الرجل على بيع أخيه .

وهذه أحكام حول بعض هذه البيوع :

١ - بيـــع المخـــدرات :

من البيوع الباطلة فى الإسلام بيع الخمر ، لأنه حرام ، وبيع المحرمات باطل .

ويلتحق بالخمر المخدرات .

والمخدرات نوع من السموم ، قد تؤدى - فى بعض الحالات - خدمات طبية لو استخدمت بحذر ؛ كاستخدامها فى التخدير لإجراء العمليات الجراحية ، ولكن الإدمان عليها يتسبب فى انحلال جسمانى واضمحلال تدريجى ، قد يؤدى ذلك بصاحبه إلى الجنون ويجعله فريسة للأوهام والأمراض .

والمخدرات نوعان :

١ - مخدرات طبيعية من الأعشاب ؛ كالقات ، والأفيون ، والحشيش .

٢ – مخدرات كيمائية ، تستخلص بطريقة كيمائية ؛ ومنها الكحول ، والكوكايين ، والمورفين ، والهيروين ، وأمثالها .

حكم الشرع فيها :

قال المستشار إسماعيل الخطيب فى مقال له[١] : قال الشيخ ابن تيمية فى كتابه « السياسة الشرعية » ما خلاصته : الحشيشة حرام ، يحد متناولها ، كما يحد شارب الخمر ، وهى أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج .

ووافق على ذلك ابن القيم ، وقال مثله ابن حجر ، وتحدث ابن البيطار عن فعلها فى الجسم ، وأثرها السئ فيه وفى العقل .

ومادامت مغيبة للعقل ، فإنه ينطبق عليها قوله ﷺ « **كل مسكر حرام** » .

حكم الاتجار فيها :

ورد عن النبى ﷺ أحاديث كثيرة ، تنهى عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

---

(١) مجلة منبر الإسلام ، اكتوبر ١٩٧٥ م.

وورد عنه – أيضا – كل ما يحرم الانتفاع به ، يحرم بيعه وأكل ثمنه ، ولما كان اسم الخمر يتناول هذه المخدرات ، فيكون النهى عن بيع الخمر ، متناولا النهى عن بيع المخدرات .

كما أن النهى عن التعاون فى الإثم والعدوان ، يشمل النهى عن كل ما يعين على الفساد ، وعلى ذلك فالاتجار فى المواد المخدرة بأنواعها محرم للأسباب الآتية :–

١ – قول النبى ﷺ : « **إن من حبس العنب أيام القطاف ، حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا ، فقد تقحم النار** » ، وهذا يدل على حرمة زراعة النباتات المخدرة أصلا .

٢ – إن فى بيع المخدرات وترويجها إعانة على المعصية والتعاون على المعصية منهى عنه . قال تعالى : ﴿ **ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾[1] .

٣ – فى زراعتها وترويجها رضا بالمعصية ، والرضا بالمعصية معصية .

٤ – وإذا حرم الله شيئا حرم ثمنه ، فيكون ثمن هذه المخدرات حراما ، لاتصح منه صدقة ، ولا تؤدى به طاعة .

وقد حرم القانون الوضعى الاتجار فى المخدرات ،

---

(١) المائدة : ٢ .

ووضع عقوبة رادعة لمن تسول له نفسه ذلك ، حتى وصلت حد الإعدام .

وليست هذه العقوبة بعيدة عن روح التشريع الإسلامى ، الذى يطبق حد الحرابة على المفسدين فى الأرض . قال تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم** ﴾[1] ، وما يفعله هؤلاء التجار من تخريب لنفوس الشباب ، وتضييع لثروات الناس ، وتقويض لشخصياتهم وعقولهم ، فساد ليس بعده فساد .

٢- ومن البيوع المحرمة بيع المغصوب والمسروق :

ونهى الإسلام عن بيع الشىء المغصوب والشىء المسروق ، والمشترى - فى هذه الحالة - شريك فى الإثم مع الغاصب والسارق ، إن كان على علم بذلك .

وإن لم يعلم فالتبعة على البائع ، ومتى ظهر المالك الحقيقى ، فصاحب الملك أحق بملكه ، والمشترى يعود على البائع بالثمن الذى دفعه ، فيقتضيه منه .

---

(١) المائدة : ٣٣ .

وإذا علم بائع العنب والتمر والشعير أن المشترى سوف يحول ذلك إلى خمر ، وجب عليه الامتناع عن البيع ؛ لأنه من قبيل البيع المحرم ، وإلا كان شريكه فى الإثم ؛ لأنه عاونه على المعصية .

ونهى الإسلام أن يبيع المسلم السلاح لمن يشهره فى وجوه المسلمين ، أو يثير به الفتنة فى صفوفهم ، فقد أخرج البيهقى عن عمران بن الحصين ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح فى الفتنة . وكل عقد أضر بالمسلمين فى دينهم ، أو دنياهم ، فهو باطل شرعا .

٣ - البيــع على البيــع :

ورد فى الأحاديث الشريفة ، فى أكثر من رواية : « لايبيع الرجل على بيع أخيه » ، ومن هذه الروايات ما أورده ابن الأثير ، عن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر إلى العيد ، وعن يمينه أبى بن كعب وعن يساره عمر – أو قال ابن عمر – فلما فرغ مر بدار أبى كبير ، واللحامون بفنائها ، فقال : « **بيعوا كيف شئتم ، ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة ، ولا تحتكروا ، ولا تناجشوا ، ولا تلقوا السلع ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا يبع الرجل على بيع**

أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق الأخت لتكفىء إناءها »[1] .

ففى هذا الحديث الشريف نهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه .

وله معنيان : ينصرف أحدهما إلى البائع والآخر إلى المشترى .

أما الأول ، فبأن يشترى المشترى السلعة من التاجر ، ويوشكان أن يتعاقدا ، فيجىء تاجر آخر ويعرض نفس السلعة على المشترى ، وربما بثمن أقل .

وأما الثانى فبأن يشترى المشترى السلعة ، ويوشك أن يعقد مع البائع البيع ، فيجىء مشتر آخر يساوم البائع عليها ، وربما بثمن أكثر .

وهذا البيع لايرضى عنه الشرع ، وهو فاسد ، لايجوز بحال عند ابن حزم ، والمسلم والذمى فيه سواء ، وإن حدث فالبيع مفسوخ[2]

وهو فى البيوع المكروهة عند أبى حنيفة ، وجوزه الشافعى .

---

(١) أسد الغابة ، ٢٢٩/٦ .
(٢) المحلى لابن حزم ، ٤١٧/٨ .

وعند مالك فيه روايتان .

هذا إذا أوشك المتبايعان أن يتعاقدا ، أما إذا وقف التاجر سلعته لطلب الزيادة ، وهو بما يعرف بالمزايدة ، فإن ذلك جائز غير منهى عنه .

٤ – النجـــش :

فى الحديث السابق الذى رواه ابن الأثير ، ورد النهى عن النجش . ومعناه – كما فسره ابن حزم فى المحلى – أن يريد البائع البيع ، فيندب إنسان نفسه للزيادة فى البيع ، وهو لايريد الشراء ، ولكن ليغتر غيره ، فيزيد بزيادته .

قال : وهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة ، فللمشترى الخيار ، والتبعة هنا على الناجش ، وإذا رضى المشترى ، فالبيع صحيح .

وفى جواز فسخ هذا البيع أورد ابن حزم هذا الخبر : بعث عمر بن عبدالعزيز عبيد بن مسلم يبيع السبى ، فلما فرغ ، أتى عمر ، فقال : إن البيع كان كاسدا ، لولا أنى كنت أزيد عليهم وأُنَفِّقُه . فقال له عمر : كنت تزيد عليهم ، ولا تريد أن تشترى ؟ قال : نعم ، فقال عمر : هذا نجش والنجش

لا يحل ، ابعث مناديا ينادى أن البيع مردود ، وأن النجش لا يحل[1] .

وقال الشافعى : من نجش ، فهو عاص بالنجش ، إن عالما بنهى النبى ﷺ ، والبيع صحيح ، والتبعة على العاصى .

٥ - بيــع الحاضر للبــادى :

وفى الحديث الذى رواه ابن الأثير - أيضا - نهى النبى ﷺ عن بيع الحاضر للبادى .

وروى مسلم عن أبى هريرة قال : نهى النبى ﷺ أن يبيع حاضر لباد .

وروى عن أنس بن مالك قوله : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه .

وفسر ابن عباس (رضى الله عنهما) لطاووس مفهوم هذا الحديث ، حين سأله عنه ، فقال : لا يكون له سمسارا .

وفى تعليل ذلك قال النبى ﷺ فيما يرويه أحمد عن جابر ابن عبدالله : « **لايبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض** » .

---

(١) المحلى ، ٨/٤١٨ .

وجاء فى كتاب شرح ثلاثيات مسند أحمد[1] ، تفسير لهذا الحديث :

الحاضر بالبلد هو العارف بالسعر ، والبادى هو القادم على البلد من غير أهلها .

إن حضر البادى لبيع سلعته وهو جاهل بالسعر ، وقصده الحاضر العارف بالسعر ليرشده إلى السعر ، وكان الناس فى حاجة إلى السلعة ، حرمت مباشرة الحاضر للبيع ، على الأصح ، سواء رضى أهل البلد بذلك أم لا .

وذلك إذا توفرت الشروط المشار إليها .

فإن فقد شرط منها صح البيع ؛ وذلك بأن يكون قدوم البادى لا ليبيع ، أو ليبيع ولكنه لايجهل السعر ، أو جهله ولكن الحاضر لم يقصده ، أو قصده الحاضر وكان غير عارف بالسعر ، أو كان كذلك ولكنه لم يبع له ، أو كان الناس فى غير حاجة إلى السلعة ، صح البيع .

إن توفرت الشروط المشار إليها ، فالبيع باطل عند الإمام أحمد .

وعند الإمام مالك - كذلك - فى إحدى روايتين له ،

---

(١) للشيخ محمد السفارينى ، ١/١٦١ .

والرواية الأخرى يفسخ العقد عقوبة ، وروى عنه أنه لا يفسخ .

وهو مكروه عند أبى حنيفة والشافعى مع صحته عندهما .

والهدف من النهى عن بيع الحاضر للبادى ، أن البادى إذا ترك يبيع سلعته ، ربما باعها برخص وهو الغالب – دون ضرر واقع عليه – فتحصل التوسعة على الناس ، بخلاف ما إذا تولى الحاضر البيع ، فإنه لا يبيع إلا بسعر البلد ، وهو مرتفع لعدم وجود السلعة ، وحاجة الناس إليها .

أما إذا استشار البادى الحاضر ، فوجب عليه أن يشير عليه ؛ لأن المستشار مؤتمن ، ولا إثم عليه فى ذلك .

السمسرة :

وهذا البيع بخلاف السمسرة ، وهى الوساطة بين البائع والمشترى ، وتستدعيها ظروف السوق ، وحاجة الناس لتقريب وجهات النظر ، وتيسير مهمة المتبايعين .

جاء فى كتاب فقه السنة : قال الإمام البخارى : لم ير ابن سيرين ، وعطاء وإبراهيم ، والحسن بأمر السمسار بأسا . وقال ابن عباس (رضى الله عنهما) : لا بأس بأن يقول : بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا ، فهو لك .

وقال ابن سيرين : إذا قال بعه بكذا ، فما كان من ربح

فهو لك ، أو بيني وبينك ، فلا بأس به ، وقال الرسول ﷺ: « **المسلمون على شروطهم** »[1] .

وجاء فى إحياء علوم الدين للغزالى : كره ابن سيرين الدلال ، وكره قتادة أجرة الدلال ، ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب ، والإفراط فى الثناء على السلعة لترويجها ؛ ولأن العمل فيه لا يتقدر ، فقد يقل أو يكثر ، ولا ينظر فى مقدار الأجرة إلى عمله ، بل إلى قدر قيمة الثوب . هذا هو المعتاد ، وهو ظلم ، بل ينبغى أن ينظر إلى قدر التعب[2] .

٦ – بيـــع صفقتين فى صفقـة :

أورد أحمد فى مسنده أنه نهى عن صفقتين فى صفقة واحدة ؛ كأن يبيع الرجل البيع ، فيقول : هو بنَساء بكذا وكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا[3] .

وأورده الشافعي – كذلك – قال : أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة : « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة » .

---

(١) فقه السنة ، ١٤١/٣ .

(٢) إحياء علوم الدين ، ٧٩٥/٥ ، ط : دار الشعب .

(٣) ٣٩٨/١ .

وفسره الشافعى بماياتى : هما وجهان : **أحدهما** : أن يقول : قد بعتك هذا العبد بألف نقدا ، أو بألفين إلى سنة ، قد وجب لك أيهما ماشئت أنا وشئت أنت - فهذا بيع ، الثمن فيه مجهول .

والثانى : أن يقول : بعتك عبدى هذا بألف على أن تبيعنى دارك بألف ، فإذا وجب لك عبدى وجبت لى دارك ؛ لأن مانقص من كل واحد منهما مما باع ، ازداده فيما اشترى . فالبيع فى ذلك مفسوخ(١) .

والنهى هنا لاينصرف إلى جواز البيع المؤجل وجواز البيع المعجل ، على أن يكون لكل منهما سعر معلوم .

ذكر كتاب فقه السنة أنه يجوز البيع بثمن حال ، كما يجوز بثمن معجل ، وكما يجوز بعضه مؤجلا وبعضه معجلا ، متى كان هناك تراض بين المتبايعين .

وإذا كان الثمن مؤجلا ، وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز ؛ لأن للأجل حصة من الثمن .

قال : وإلى هذا ذهب الأحناف ، والشافعية ، وزيد بن على ، وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه ، ورجحه الشوكانى(٢) .

---

(١) مختصر المزنى على الأم ، ٢/٢٠٤ .
(٢) فقه السنة ، ٣/١٤١ .

وجاز - أيضا - أن يبيع الشيء إلى أجل ، ثم يشتريه بثمن أقل . وناقش الشافعي الحديث المروى من أن امرأة أتت عائشة (رضى الله عنها) ، فسألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل ، فقالت عائشة : بئسما اشتريت ، وبئسما ابتعت ، أخبرى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب . فقد قال الشافعي : قد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم[1] .

٧ - الغـــــش :

ونهى النبي ﷺ عن الغش فى التجارة . روى أبوهريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام ، فأدخل يده ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : « **ما هذا يا صاحب الطعام ؟!** فقال : أصابته السماء يا رسول الله . قال رسول الله ﷺ : **أفلا جعلته فوق الطعام ، كى يراه الناس . من غش أمتى ، فليس منى** » .

وعن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) قال : مر رسول الله ﷺ بطعام ، وقد حسنه صاحبه ، وأدخل يده فيه ، فإذا طعام ردىء . فقال : « **بع هذا على حدة ، وهذا على**

---

(١) مختصر المزنى ، ٢/٢٠١ .

حدة ، **فمن غشنا فليس منا** » ، وإذا حدث بيع من هذا ، للمشترى الخيار ، إن شاء أمضاه ، وإن شاء رده .

وهذا يذكرنا بما نراه الآن – فى أسواقنا ، حيث يظهر الباعة الجيد ويخفون الردىء ، ويبيعون الردىء بسعر الجيد .

قال الفقهاء : إن مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع ، وكل ما أوجب نقصان الثمن – فى عادة التجار – فهو عيب .

فإذا علم المشترى بالعيب عند الشراء ، أو عند القبض وسكت ، فقد رضى به ، وإن لم يرض فله الخيار ؛ إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء رده ، وليس له أن ينقص فى نظير العيب ، إلا برضا البائع ، كما أنه ليس من حقه أن يمسك الجيد ويرد المعيب ، إلا برضا البائع – أيضا ، والأصل فى ذلك أن المشترى لايملك تفريق الصفقة على البائع قبل التمام .

٨ – بيع الغرر :

ويقصد به البيع المبنى على الجهالة والمخاطرة ، وما يترتب عليه ضرر يلحق بالبائع أو المشترى .

وحكمه فى الشرع البطلان ، وقد نهى عنه الإسلام ، ومن أمثلته ما كان رائجا فى الجاهلية ، وسبقت الإشارة إليه ؛

كبيع **الحصاة** ، وبيع **الملامسة** ، وبيع **المنابذة** ، وبيع **المعاومة** .

ويلحق بذلك **بيع المحاقلة** ، وهو بيع الزرع بكيل معلوم من الطعام . **وبيع المخاضرة** ، وهو بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها . **وبيع النتاج** ، وهو بيع نتاج الماشية قبل أن تنتج ، أو بيع ما فى ضروعها من لبن . **وبيع ضربة الغواص** ، وهو بيع مايلتقطه الغواصون قبل غوصهم ، ويدفع المشترى الثمن للغواص ، حتى ولو لم يحصل من غوصه على شيء ، ويدفع الغواص مايعثر عليه للمشترى ، ولو بلغ أضعاف ما دفع من ثمن . **وبيع السمن فى اللبن** ولا يعرف قدره . **وبيع السمك فى الماء** ، **والطير على الشجر** . **وبيع الصوف على الظهر** ولا يعرف وزنه ، **وبيع اللحم فى الشاة** قبل أن تذبح . **وبيع حبل الحبلة** ، وكان رائجا فى الجاهلية . كانوا يتبايعون اللحوم إلى أن تلد الناقة ، ثم تحمل من جديد .

كل هذا من البيوع الفاسدة ، لما فيها من غرر ، وشبهها بالميسر .

ويلتحق بهذه البيوع ما يسمى **ببيع البرنامج** ، ويقصد به بيع الأشياء المدرجة ، التى لا تعلم صفتها ، أو البضائع المعبأة فى أعدال – أكياس – مغلقة ، لا يعرف المشترى ما فيها .

قال الربيع : سألت الشافعى عن بيع الساج المدرج ، والقياطى ، وبيع الأعدال على البرنامج[1] ، قال : لايجوز قياسا على النهى عن النهى عن الملامسة والمنابذة ، وقال : ما علمت أحدا يقتدى به فى العلم ، أجازه .

وحجة من أجازه باطلة ؛ لأن الذى أجازه إنما أحازه بناء على جواز بيع الموصوف ، ولكن البيوع على الأوصاف مضمونة على صاحبها بصفة ، يكون على صاحبها أن يأتى بها بكل حال ، وليس هكذا بيع البرنامج ؛ لأن العدول المبيعة لو هلكت ، لايستطيع البائع أن يأتى بمثلها ؛ لأنه لا يعرف صفتها ، فهى – فى هذه الحالة لا عين ولا صفة[2] .

وهذا النوع من البيوع ينطبق على « الطرود » المغلقة ، التى يشتريها بعض التجار فى الموانئ مجازفة ، دون أن يدرى المشترى ، وربما البائع ، ما فيها ، وكل مشتر وحظه ، فقد يعثر فيها على أشياء نفيسة ، دفع فيها قيمة زهيدة ، وقد يعثر فيها على سلع حقيرة ، لا تساوى شروى نقير . فهذه مغامرة .

قال الفقهاء : ويستثنى من الغرر المنهى عنه أمران :

---

(١) البرنامج : الورقة الجامعة للحساب – مقرب – القاموس .

(٢) الأم ، ١٨/٣ .

١ – ما يدخل فى الغرر تبعا ، ولو أفرد لم يصح بيعه ؛ مثل بيع أساس البناء تبعا للبناء . فإن بيع الأساس وحده لا يصح ؛ لأنه يترتب عليه نقض البناء ؛ وكبيع اللبن فى الضرع مع الناقة ؛ وكبيع الجنين فى بطن الدابة مع الدابة ، ولو أفرد أحدهما بالبيع لا يصح . إذ كيف يباع اللبن دون الناقة ، أو كيف يباع الجنين دون أمه وهو فى بطنها ؟!

٢ – الغبن الذى يتسامح فيه عادة ، لضآلته ، أو للمشقة فى تمييزه ، أو تعيينه .

قال الإمام الغزالى (رضى الله عنه) : إن اشترى شيئا من ضعيف أو فقير ، فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ، وكذلك إذا باع إلى فقير أو ضعيف ، لدخول ذلك تحت قوله ﷺ : « **رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء** » . وأما إذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته ، فاحتمال الغبن ليس محمودا ، بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد ، فقد ورد حديث رواه الترمذى الحكيم فى النوادر : « المغبون فى الشراء لا محمود ولا مأجور »[١] .

أما إذا لم يستطع المغبون أن يسترد حقه ، فالتبعة كاملة على الغابن ، وللمغبون أن يرفع أمره إلى القضاء .

---

(١) الإحياء ، ٥/٧٨٩ .

٩ - بيــع الثمـــار :

قال الشافعي (رحمه الله) : أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها[١] .

وحدث أنس قال : إن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الثمار ، حتى تزهى . قيل : يا رسول الله ، وما تزهى ؟ قال : **حتى تحمر** » .

وروى عن النبى ﷺ « **لاتباع الثمار ، حتى تنجو من العاهة** »[٢] .

فعلى هذا ، يكون لصاحب الثمر الحق فى بيع ثمر حقله ، أو حديقته ، إذا بدا نضجه وصلح أكله ، وصار عامته على تلك الحال من الامتناع فى الظاهر عن العاهة ، لغلظ نواته فى عامته ويسره . وكذلك الأمر بالنسبة لكل ثمرة من أصل يمكن أن يرى فيها أول النضج[٣] .

---

(١) الأم ، ٤١/٣ .

(٢) مختصر المزنى ، ١٦٧/٢ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، حـ٢ ، باب البيوع . حيث قال : يجوز بيع الزرع ، إذا بدا صلاحه مطلقا ، وإن لم يبد صلاحه ، فلا يجوز بيعه ، إلا بشرط قلعه ، أو قطعه .

فلا يباع القمح ، حتى يبيض سنبله ، ولا العنب ، حتى يشتد عنقوده ، وتحلو ثمرته ، ولا البرتقال ، حتى تستدير ثمرته ، وهكذا ...

والعلة فى ذلك هى ما أوضحها النبى ﷺ « **الأمان من العاهة ، حتى لايشترى المشترى ما يمكن أن يتعرض للتلف** » .

وهناك ثمار لا يكمل ظهورها دفعة واحدة ، ولكنها تظهر بالتدريج ، وفى هذه الحالة يجوز بيع زروعها دفعة واحدة ، إذا بدا ظهور الطور الأول منها ، وذلك فى رأى من أجاز ذلك قياسا على تجويز الشارع بيع الثمر ، إذا بدا صلاح بعضه ، فيكون ما لم يبد تابعا لما بدا ؛ ولأن حظر البيع يترتب عليه وقوع التنازع وتعطيل الأموال .

أما التنازع فسببه أن مثل هذا العقد لايتم إلا فى المزارع الواسعة وقد لايتمكن المشترى من جنى البطن الأول ، الذى اشتراه من ثمارها ، إلا فى وقت قد يطول ويكون الطور الثانى قد ظهر ، فيختلط القديم بالجديد ، مما يترتب عليه النزاع بين البائع والمشترى ، أو قد يأكل أحدهما مال الآخر بالباطل .

وأما تعطيل الأموال ، فإن البائع قد لا يتيسر له أن يجد مشتريا يشترى منه الطور ، ثم الطور ، فيؤدى ذلك إلى تعطيل المال أو إتلافه .

هذا الرأى عزاه صاحب فقه السنة إلى ابن عابدين ، وعلته عنده دفع الحرج عن المسلمين ، والله يقول : ﴿[1] ماجعل عليكم فى الدين من حرج ﴾[2] .

وقال ابن حزم : إن كان فى الحائط - البستان - أنواع من الثمار من الكمثرى ، والتفاح ، والخوخ ، وسائر الثمار ، فظهر صلاح شىء منها من صنف ، دون سائر أصنافه ، جاز بيع كل ماظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط وإن كان لم يطب بعد ، إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة . فإن أراد بيعه صفقتين ، لم يجز بيع ما لم يبد فيه شىء من الصلاح ، وإن كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد ، حاشا ثمر النخل والعنب فقط ، فإنه لايجوز بيع شىء منه ، لا وحده ولا مع غيره ، حتى يزهى ثمر النخل ، ويبدأ سواء العنب أو طيبه ، استنادا إلى نهى النبى ﷺ عن بيع الثمرة ، حتى يبدو صلاحها[3] .

قال : ويجوز بيع ما ظهر من المقاثئ ، وإن كان صغيرا جدا ؛ لأنه يؤكل ، ولا يحل بيع ما لم يظهر من المقاثىء ، والياسمين ، والنور ، وغير ذلك ؛ لأن كل ذلك

---

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) فقه السنة ، ١٥٣/٣ .

(٣) المحلى ، ٤٥٧/٨ .

بيع ما لم يخلق ، ولعله لا يخلق ، وإن خلق ، فلا يدرى أحد غير الله تعالى ماكميته ولا صفاته ، فهو حرام بكل وجه وبيع غرر .

ولو باع المقثاة بأصولها ، والموز بأصوله ، وتطوع له بإبقاء ذلك فى أرضه بغير شرط ، جاز ذلك . فإذا ملك ماابتاع كان له كل ما تولد فيه[1] .

وقد اختلف الفقهاء حول البيع بشرط القطع . بأن اشترى التاجر الحديقة ، ثم ترك الثمر ، فلم يقطعه حتى ينضج . فقال بعضهم : إن البيع باطل . وقال بعضهم لا يبطل ، ويشتركان فى الزيادة .

وقال ابن حزم : وبيع القصيل قبل أن يسنبل جائز ، وللبائع أن يتطوع للمشترى بتركه ماشاء ، إلى أن يرعاه ، أو إلى أن يحصده ، أو إلى أن ييبس بغير شرط .

حكم الثمر تجتاحه آفة :

قد تصيب الثمرة آفة فتهلكها ، دون أن يكون للإنسان يد فى ذلك ؛ كأن تصيبها الندوة ، أو الجفاف ، أو القحط ، أو تأكلها الدودة ، أو غير ذلك من الجوائح .

---

(١) المحلى ، ٤٠١/٨ .

فما الحكم فى ذلك ؟

قال الفقهاء : إذا أصابت الآفة الثمار ، بعد بدو صلاحها وقبل أوان قطعها ، وقد باعها المالك وتسلمها المشترى ، فهى فى ضمان البائع ، وليس على المشترى شيء من ذلك . لحديث رواه جابر بن عبدالله : أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح » .

وإذا كان البائع باعها مع أصلها ، أو تأخر المشترى فى أخذها ، أو جاء أوان قطعها ولم يقطعها ، فهلكت بالجائحة ، فهى فى ضمان المشترى .

هذا رأى أحمد وبعض الفقهاء . وبه أخذ الشافعى الذى قال : روى عن سعد بن أبى وقاص أنه باع حائطا فأصابت مشتريه جائحة ، فأخذ الثمن منه »[1] .

وقد رأى الإمام مالك أنه يوضع الثلث عن المشترى ، فصاعدا ولا يوضع عنه أقل من الثلث . بمعنى أن الجائحة إذا أصابت أقل من ثلث الثمار ، فهى على المشترى ، وإن كانت أكثر من ذلك ، فهى من مال البائع .

وذهب بعض العلماء أن نهى النبى ﷺ عن وضع الجوائح إنما هو للندب والاستحسان ، وليس للوجوب أو الإلزام .

---

(١) الأم ، ٥١/٣ .

واستدلوا على ذلك بأن المشترى وضع يده على الثمرة واستقر ملكه فيها ، ومن حقه أن يتصرف بالوصية والهبة والبيع . وقد نهى النبى ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعلل ذلك بقوله « حتى تأمن العاهة » . فمتى تم البيع بهذه الصورة ، فلا يلزم البائع شىء . ويكون النهى عن وضع الجائحة إنما هو للندب . ويدل على أنه للندب هذا الخبر ، الذى أورده الشافعى ، قال : أخبرنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبدالرحمن عن أمه عن عمرة أنه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام فيه ، حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع عنه ، فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشترى إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : **« تألّى أن لايفعل خيرا ، فسمع بذلك رب المال ، فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هو له »**[1] .

فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة ، بل كان بفعل فاعل ، فللمشترى الخيار بين أن يفسخ البيع ، ويرجع بالثمن على البائع ، أو الإمساك ، والمطالبة بالقيمة على المتلف .

---

(١) المرجع السابق ، ص٤٩ . ومعنى « تألى » : أقسم . ومفهوم الحديث يوحى بأن الأمر للندب والترغيب فى الخير .

وعند الشافعى لا فرق بين أن تكون الجائحة من السماء أو بفعل فاعل[1] .

(٣) المرجع السابق ، ٥٢ .

بيــوع ثارت حولها أقاويـل :

١ - بيــع المـــاء :

منع قوم بيع الماء ، للحديث الشريف ، الذى رواه أبو داود : « الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ، والنار » .

ولكن الرجل يحفر بجهده بئرا ، أو يشترى بماله آلة الرى ، التى تستخرج الماء ، فلا بأس فى هذه الحالة ، من بيعه الماء لمن يريد الانتفاع به فى سقى زراعته ، وغيرها من وجوه الانتفاع ، قياسا على بيع الوقود لمن يستخرجه والحطب لمن يجمعه .

والحكومات - الآن - تتكبد نفقات باهظة فى توصيل المياه والكهرباء والبترول إلى المنازل ، فلا بأس باسترداد

هذه النفقات من المستهلكين عن طريق دفع قيمة الاستهلاك ، بتقديرات عادلة لا جزافية .

ويحرم على المنتفعين بذلك سرقة التيار الكهربى ، أو سرقة المياه واستغلالها ، دون دفع قيمتها . وعدم دفع قيمة الاستهلاك يدخل فى نطاق الكسب الحرام .

٢ – بيع المصحف وكتب العلم وشراؤها :

دور النشر ، التى تقوم بطباعة المصحف ، أو التاجر الذى يبيع المصحف ، يجوز لهما ذلك ؛ لأنهما يقومان بمهمة شريفة تعين على تيسير اقتناء المصحف وتداوله بين المسلمين والعمل على حفظه . ولكن بشرط عدم المغالاة فى السعر ، وعدم استغلال ذلك لزيادة الكسب والإثراء .

وغير التاجر لايصح له بيع المصحف ؛ لأنه يتنافى مع اعتزاز المسلم بكتاب الله ، وهو تفريط فى أعظم قيمة يملكها الإنسان . وقيل فى سبب تسمية الشاعر العباسى « سلم بن عمرو بن حماد » (بالخاسر) ؛ لأنه ورث مصحفا ، فباعه ، واشترى به طنبورا يتغنى به ، أو دفاتر شعر[1] .

قال الإمام أحمد : لا أعلم فى بيع المصحف رخصة .

---

(١) وفيات الأعيان ، ١/٣٥٢ .

ويجوز لمالكه أن يهديه ويهبه ، وقال ابن حزم : روى عن ابن عباس أنه كان يكره للرجل أن يبيع المصاحف يتخذها متجرا ، ولا يرى بأسا بما عملت يداه منها أن يبيعه ، وكان يقول : « اشتر المصاحف ولا تبعها »[1] .

وجاء فى عيون الأخبار عن عبدالله بن شقيق : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصحف ويرونه عظيما[2] .

وشراء المصحف جائز بإجماع الأئمة ، ولكن بيعه هو الذى اختلفوا فيه . أباحه الأئمة الثلاثة ، وحرمه الإمام أحمد .

أما كتب العلم ، فجائز بيعها للتجار وغيرهم .

ولكن من الأوفق لغير التجار - لغير ضائقة - ألا يبيعوا كتب العلم ، بل يستحسن وقفها على طلب العلم ، أو هبتها لطلابه إبقاء للأثر واغتناما للثواب ، وقد ورد فى الأثر الكريم : « إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة جارية ، وعلم ينتفع به » .

أما بيع الكتب فى الضوائق ، فإن كثيرا من العلماء كانوا يفعلون ذلك ، وحين يوسرون يعوضون .

---

(١) المحلى ، ٩/٤٢ .

(٢) أسد الغابة ، ٢/٤٨٣ .

توثيـق البيـوع :

قال تعالى : ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد** ﴾ .

وفى السنة ما يدل على الإشهاد : حدث عمارة بن خزيمة ابن ثابت عن أبيه أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسا من سواء بن قيس المحاربى ، فجحده ، فشهد له خزيمة ، فقال له رسول الله ﷺ : « **وما حملك على الشهادة ، ولم تكن معنا حاضرا ؟** قال : صدقتك بما جئت به ، وعلمت أنك لا تقول إلا حقا ، فقال رسول الله ﷺ : **من شهد له خزيمة ، أو شهد عليه ، فحسبه** »[٢] .

وسمى خزيمة من ذلك الوقت بذى الشهادتين .

والإشهاد يمنع الجحود ، ولذلك أمر الله به . قال الطبرى : معنى الأمر فى الآية : أشهدوا على صغير ذلك وكبيره .

وقال القرطبى فى تفسير هذه الآية : اختلف الناس ؛ هل الأمر للوجوب ، أو الندب ، فقال بعضهم : للوجوب ، ومن هؤلاء أبوموسى الأشعرى ، وابنُ عمر ، والضحاك وغيرهم . حتى قال عطاء : أشهد إذا بعت ، أو اشتريت بدرهم ،

---

(١) عيون الأخبار ، جـ٥ ، ص١٣١.

أو نصف درهم ، أو ثلث درهم ، أو أقل من ذلك ، وحتى قال الطبرى : لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى ، إلا أن يشهد ، وإلا كان مخالفا كتاب الله عز وجل ، وكذا إن كان إلى أجل ، فعليه أن يكتب ، ويشهد إن وجد كاتبا .

وذهب الشعبى والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد ، وليس للحتم ، ويحكى أن ذلك هو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى .

وقد باع النبى ﷺ وكتب ، روى ابن الأثير قال : حدثنا عبدالمجيد بن وهب ، قال : قال لى العداء بن خالد : ألا أقرئك كتابا ، كتبه لى رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، فأخرج لى كتابا : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ عبدا أو أمة ، لاداء ولا غائلة ولا خبثة ، بيع المسلم للمسلم »[1]

كما باع النبى ﷺ ورهن ولم يشهد ، ولو كان الإشهاد واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة .

وعند صلاح الزمن وتورع الناس وقوة الدين ، لا بأس بترك الإشهاد والتوثيق بالكتابة .

أما والذمم قد خربت ، والعهود قد ضاعت ، والنيات قد

---

(١) أسد الغابة ، ٤/٣ .

فسدت ، والضمائر قد تغيرت ، والأمانة قد درست ، فلابد من الإشهاد والتوثيق ، وبخاصة فى الأشياء الثابتة والسلع المعمرة ، ويحل محل التوثيق الإيصالات المعتمدة الدالة على السداد ، والصكوك الشاهدة بالتبايع .

ويزيد هذه الوثائق ثباتا تسجيل هذه المبايعات فى السجلات الرسمية بمصلحة الشهر العقارى ، وبخاصة فيما هو محل التنازع مستقبلا ، كالعقارات ، والمصانع ، والآلات ، والأشياء الثمينة ، وغير ذلك .

من متعلقـــات البيـــوع

الإقـــــالة :

يجوز لكل من المتعاقدين أن يقيل الآخر من الصفقة .

ويلجأ المشترى إلى الإقالة ، إذا اشترى شيئا ، وتبين له عدم حاجته إليه ، أو عدم مقدرته على دفع ثمنه .

ويلجأ إليها البائع ، إذا أدرك مدى حاجته إلى سلعته .

وقد جوزها الشرع ؛ لأنه حريص على مصالح الناس ، ويسوغها قول النبى ﷺ : « **من أقال نادما بيعته ، أقال الله عثرته يوم القيامة** »[1] .

وهى جائزة قبل قبض المشترى ما اشتراه ، وتعتبر فسخا للبيع ، يعود كل من المتعاقدين بحقه أصلا ، فالمشترى له

---

(١) الاختيار فى شرح المختار ، ١/١٨٣ .

ثمن العين المبيعة الذى دفعه ، والبائع له العين المبيعة .

قال الأحناف : وتتوقف على القبول فى المجلس ؛ لأنها بمنزلة البيع ، وتصح بلفظين : أن يقول أحدهما للآخر : أقلنى . فيقول الثانى : أقلتك أو قبلت .

وإذا تلفت العين المبيعة ، أو مات العاقد ، أو زاد الثمن أو نقص ، فإنها لا تصح[١] . وهلاك الثمن لايمنع الإقالة ، لقيام البيع بدونه .

ولكن بعض الأحناف يقولون : إذا حدثت زيادة فى السعر بعد القبض لا تمنع الإقالة .

وإذا تقابضا ، فهلاك أحدهما لايمنع الإقالة ؛ لأن كل واحد منهما مبيع ، فيكون البيع قائما ويرد قيمة الهالك أو مثله .

كما يرى الأحناف أن فى الإقالة معنى البيع ؛ لأنها مبادلة مال بمال. بخلاف جمهور الفقهاء ، الذين يرون أن الإقالة فسخ لا بيع[٢] .

---

(١) فقه السنة ، ١٧٠/٣ .

(٢) الاختيار فى شرح المختار ، ١٨٣/١ .

المقاصـــــة :

وهى متاركة مدينين بدينين متماثلين فى القدر والصفة ، أو غير متماثلين الدين لصاحبه . أى : أن كل واحدٌ منهما يترك الدين الذى عليه لصاحبه ، فى نظير الدين الذى عليه لصاحبه .

وهى فى أصل اللغة مصدر قاصَّةُ – بتضعيف الصاد – من القصاص ، إذا تقاصَّ القوم ، فأخذ كل واحد منهم حقه من الآخر .

صفـة الدينين فى المقاصـة :

قد يكون الدينان عينا أو طعاما أو عرضا . وقد يكونان من بيع ، أو قرض ، أو يكون أحدهما من بيع والآخر من قرض . وقد يكون الدينان حالين ، أو مؤجلين ، أو يكون أحدهما حالا والآخر مؤجلا .

وفى كل إما أن يتفق الدينان فى النوع والصفة والقدر ، أو يختلفا فى كل منهما .

حكمهـــا :

حكمها الجواز – عموما – لحاجة الناس إليها فى حياتهم . وذلك فى الأحوال الآتية :–

إذا كان الدينان متماثلين وحل الأجل ، أو طلبهما أحدهما فى الدين مطلقا ، بشرط الاتحاد فى القدر والصفة ، وسواء حلا معا أو حل أحدهما . وفى هذه الحالة يجب القضاء بالمقاصة .

ولا تجب المقاصة إذا كان الدينان مؤجلين معا ، أو اختلفا فى الصفة والجودة والرداءة .

أما إذا اختلفا نوعا ، كأن يكون أحدهما ذهبا والآخر فضة ، فإنها تجوز ؛ لأنها فى حال اختلاف الصفة مبادلة ، وفى حال اختلاف النوع صرف لا تأخير فيه عند حلول الدينين .

أما إذا كانا مؤجلين أو أحدهما لم تجز .

وإذا اختلف الدينان فى القدر وكانا من بيع وحل الوفاء فيهما معا ، جازت المقاصة على الأرجح . أما إذا لم يكونا من بيع بأن كانا أو أحدهما من قرض ، لم تجز المقاصة .

ويستثنى من المنع فى حالة اختلاف الصفة مايأتى :-

١ - إذا حل الأجل - فقط - سواء كان الدينان كلاهما من بيع أو قرض أو مختلفين ؛ لأن القضاء بالأفضل يجوز فى رأى بعض الفقهاء .

٢ – إذا كان الدينان طعامين من قرض بشرط حلول الأجل[1] .

الاستحقاق :

ومفهومه : رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله .

وحكمه : الوجوب إن توافرت أسبابه ، وترتب على عدم القضاء به مفسدة أو نزاع .

والذى يحول دون الحكم به عدم قيام المدعى – بلا عذر – فى أثناء مدة الحيازة بالمطالبة بالحق . أو أن يكون قد اشتراه بدون بينة تثبت أحقيته .

وأكثر ما يقع الاستحقاق فى الزروع ومن الأمثلة التى ذكرها الدكتور محمد عبدالمنعم خميس فى مقال له :

اغتصب غاصب أرضا ، فزرعها فقدر عليه بعد زرعها ، ولم يستطع الغاصب الانتفاع بالزرع ؛ لأنه لم يبلغ حد الانتفاع به ، سواء برز الزرع أم لم يبرز ، فالحكم أن يسترد صاحبها الأرض مقابل قيمة البذر والعمل ، وله إن شاء أن يأمره بقلع الزرع .

---

(١) من مقال للدكتور محمد عبدالمنعم خميس ، مجلة منبر الإسلام ، يونيو ١٩٧٦ م.

فإن كان الزرع قد بلغ حد الانتفاع ، فللمستحق أن يأمر صاحب الزرع بقلعه وتسوية أرضه ، وله أن يأخذ الزرع بقيمته مقلوعا ، بعد إسقاط الكلفة التى لم يتولها الغاصب .

وإن فات رد الأرض قبل نضج الثمار ، فالزرع للغاصب ، وعليه دفع الكراء . وقال بعض الفقهاء : الزرع لصاحب الأرض وإن طاب ، واستحصد . واستندوا فى ذلك إلى حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء وله نفقته .

وأمر النبى ﷺ رجلا غرس نخلا فى أرض رجل آخر بإخراج نخله منها ، فقوضت أصول النخل بالفئوس .

وشبه الفقهاء الذين قالوا بأن الزرع للغاصب ، وعليه الكراء بحالة من استحق الأرض لشبهة ؛ بأن كان وارثا أو مكتريا من غير غاصب ، أو من غاصب ولم يعلم الغصب . فعليه فى هذه الحالة دفع الكراء وله الثمرة .

ولا يحل للغاصب أن ينتفع بما يغصبه ، بل يجب عليه أن يرد ما يغتصبه إلى صاحبه ، ويضمن ما تلف أو هلك أو نقص منه .

ومن حق المالك الدفاع عن حقه بالوسائل التى بينها الشرع ، ومن بينها القتال لقول النبى ﷺ : « **من قتل دون ماله ، فهو شهيد** » .

وصاحب المال المغصوب أحق بماله أنى وجده ، ولو باعه الغاصب استرده المالك الأصلى ؛ لأن بيع المغصوب باطل ، وللمشترى أن يسترد ما دفعه من الغاصب .

والفرق بين ذى الشبهة والمتعدى . أن ذا الشبهة إذا حرث الأرض ولم يزرعها فاستحقها صاحبها ، أخذها ودفع لحارثها كراء الحرث . أما المتعدى فإذا حرث الأرض فإن صاحبها لايلزمه شيء من أجرة الحرث أو غيره .

ومثل أرض الزراعة فى عودتها لصاحبها المستحق غيرها من عقار أو حيوان .

ومثل ابن منظور فى لسان العرب لمسألة الاستحقاق بمايأتى : إذا اشترى رجل دارا من رجل ، فادعاها رجل آخر وأقام بينته ، فقد استحقها على المشترى الذى اشتراها ، أى ملكها عليه وأخرجها الحاكم من يد المشترى إلى يد من استحقها ، ورجع المشترى على البائع بالثمن الذى أداه إليه .

قال : والاستحقاق والاستيجاب قريبان من السواء .

وقال ابن حزم : من غصب شيئا أو أخذه بغير حق ، لكن ببيع محرم أو هبة محرمة أو بعقد فاسد .. ففرض عليه أن يرده ، إن كان حاضرا ، أو ما بقى منه إن تلف بعضه ،

أقله ، أو أكثره ، ومثل ماتلف منه ، أو يرده ومثل ما نقص من صفاته أو مثله ، إن فاتت عينه ، وأن يرد كل ما اغتل منه وكل ما تولد منه ، ولاشيء على المستحق فيما أنفق ، كثر أم قل[1] .

ويلتحق بهذه المسألة - على وجه من الوجوه - ما نراه شائعا فى عصرنا من تربية الطيور ، واقتنائها فى الأقفاص للطعام أو الزينة .

فما الحكم إذا فتح إنسان قفص غيره ، فطار ما فيه ؟

إنه الحكم إذا حل إنسان عقال دابة ، فشردت على صاحبها .

قال أبو حنيفة : لا ضمان عليه على كل وجه .

وقال مالك وأحمد : عليه الضمان ، سواء خرج الطائر أو شردت الدابة عقيب الفتح أو عقيب الحل أو متراخيا .

وللشافعى رأيان ؛ فقد كان يوافق أبا حنيفة فى بادئ الأمر ، ثم رأى - بعد ذلك - أن الطائر إن طار عقب الفتح وجب الضمان ، وإن وقف ثم طار لم يضمن[2] .

---

(١) المحلى ، ١٣٥/٨ .

(٢) فقه السنة ، ٢٣٩/٣ .

إحيـــاء الأرض المـــوات :

وإذا أحيا إنسان أرضا ميتة لم يسبق تعميرها ، حتى استطاع أن يجعلها صالحة للزراعة أو المعيشة ، فهى من حقه ، لقول النبى ﷺ « **من أحيا أرضا ميتة فهى له** » .

والإسلام يحث على التعمير ؛ لأنه دين اجتماعى ، جاء للدنيا والآخرة معا . ولكن هذه الأرض الميتة يشترط فيها أن تكون بعيدة عن العمران ، بعيدة عن مرافق المدينة ، لايتوقع أن تكون من ملحقاتها ولو مستقبلا ، وهو ما ينطبق على الأرض الصحراوية الآن .

رأى بعض الفقهاء ضرورة أن يأذن الحاكم للمستصلح ، حتى يكون حقيقا بامتلاك مايستصلحه .

ورأى البعض أن إذن الحاكم ليس شرطا ، بل إن من واجب الحاكم أن يحث الناس ويشجعهم على الاستصلاح والتعمير ، فلا يعارض من يجده منهم قد أحيا أرضا فى إثبات ملكيتها .

وقد أباح الشرع ذلك بقول النبى ﷺ : « **من أحيا أرضا ميتة فهى له** » ، وإباحة الشرع كافية ، ولا تحتاج معها إلى إذن خاص من الحاكم .

ولا يحق لأحد أن يمتلك أرضا بدون إحياء ؛ لأن إحياءها هو سبب الملكية .

هذا ما يقوله أبو حنيفة ، ولكنه يشترط إذن الإمام وإقراره ، وهى عملية تنظيمية ، تقطع الخلاف والتنازع مستقبلا .

ويفرق الإمام مالك بين الأرض المجاورة وغير المجاورة للعمران ، فالمجاورة للعمران تستوجب الإذن من الحاكم ، والبعيدة لاتستوجب ذلك .

وقال الشافعية : الموات شيئان . موات كان عامرا ثم ذهبت عمارته بإهماله ، فهذا لايحل ملكه إلا بإذن ، وموات لم يكن عامرا ولم يكن له مالك قبل ذلك ، فهذا هو الذى قال فيه الرسول ﷺ : « **من أحيا مواتا فهو له** »[1] .

قال الفقهاء : ويسقط حق المستصلح فى الملك إذا أمسك عن تعمير الأرض بعمل لمدة ثلاث سنوات ، حتى ولو أحاطها بسياج أو حددها بأحجار .

وإن أحياها على أنها موات وليست ملكا لأحد ، ثم ظهر مالك لها وأقام عليها البينه ، فللمستحق الخيار فى أن يسترد من المعمر أرضه بعد دفع أجر وتكاليف ما قام به من عمل ، أو يملكها للمعمر بعد دفع قيمة الأرض .

ولولى الأمر الحق فى أن ينزع الأرض ممن لا يعمرها

---

(١) مختصر المزنى ، ٣/١٠٢ .

ويعطيها لمن يقدر على ذلك . متى ثبت عجز الأول عن ذلك وتسويفه فى التعمير .

ومن حق ولى الأمر – كذلك – أن يقطع من يشاء أرضا ، قلت أو كثرت ، والأدلة على ذلك كثيرة ؛ واستشهد المزنى فى ذلك بأن النبى ﷺ أقطع الدور فقال حى من بنى زهرة ، يقال لهم : بنو عبد بن زهرة : يكتب عنا ابن أم عبد . فقال لهم رسول الله ﷺ : « **فلم ابتعثنى الله إذن ؟ إن الله عز وجل لا يقدس أمة لايؤخذ فيهم للضعيف حقه** »[1] .

قال : وفى ذلك دليل على أن النبى ﷺ أقطع بالمدينة ، وهى عامرة ، ففى غير العامرة أولى .

وروى أحمد فى مسنده أن النبى ﷺ أقطع عبدالرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب أرضا ، فذهب الزبير إلى آل عمر ، فاشترى نصيبه منهم ، وأتى عثمان ، فقال : إن عبدالرحمن بن عوف زعم أن النبى ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، وإنى اشتريت نصيب آل عمر . فقال عثمان : عبدالرحمن جائز الشهادة له وعليه[2] .

---

(١) مختصر المزنى ، ١٠٣/٣ . ومعنى نكب : أبعد ، وابن أم عبد : هو عبدالله بن مسعود .

(٢) فقه السنة ، ١٩٦/٣ .

وهذا دليل آخر على جواز إقطاع ولى الأمر من يشاء أرضا مادام ذلك فى مصلحة الإسلام والمسلمين .

القسـمة :

هى تعيين وتمييز نصيب كل شريك من الشركاء فى مشاع يمتلكونه جميعا ، سواء كان هذا المشاع تجارة أو عقارا أو دوابا أو آلات ...

وهى واردة بالكتاب والسنة ، فأما الكتاب ، فقوله تعالى :
﴿ **ونبئهم أن الماء قسمة بينهم** ﴾[1] .

وأما السنة ، فقد قسم النبى ﷺ الغنائم ، وقسم خيبر بين أصحابه ..

والفقهاء يقولون : القسمة أنواع :

١ - **قسـمة مهاباة** ، وهى أن يختص كل شريك عن شريكه فى شىء متحد ؛ كالدار ، أو العربة ، أو متعدد ؛ كالدارين ، والعربتين بمنفعة معينة ؛ كأن يستخدم أحد الشريكين أو الشركاء الشىء المشترك مدة ، ثم يستخدمها الشريك الآخر مدة مماثلة . أو يختص كل من الشركاء

(١) القمر : ٢٨ .

بالانتفاع بحصة معينة ؛ كدار ، أو عربة ، أو دابة فى مدة معينة – ورأى بعض الفقهاء ضرورة تعيين المدة فى العين الواحدة ، أما العين المتعددة فلا يشترط تعيين الزمن .

٢ – **قسمة مراضاة** : وهى أن يتراضى الشركاء فيما بينهم ، على أن يستقل كل منهم فى الانتفاع بجزء أو قسم ، مما هو مشترك بينهم ، بدون اقتراع ، كأن يسكن كل منهم فى جزء من بيت مشترك بينهم ، أو أن يستقل كل منهم بدار .

فإذا تراضيا فليس لأحدهما الرد ، إلا بالتراضى كالإقالة ، ولا يرد فيها بالغبن ، إلا إذا أدخلا مقوما .

٣ – **قسمة قرعة** ، وهى المعنية بالمعنى ؛ لأن قسمة المهاباة فى المنافع ؛ كالإجارة ، وقسمة التراضى ؛ كالبيع ، ولكل من الإجارة والبيع أحكام تخصه .

أما قسمة القرعة ، فهى تمييز حق مشاع بين الشركاء وليست بيعا ، ويرد فيها بالغبن – ويجبر عليها من يأباها ، ولا يجمع فيها بين أجناس ، بل يقسم كل جنس على حدة .

وما يمكن قسمته بالعد أو الوزن أو الكيل لا تجرى فيه قرعة .

وينبغى للقاسم أن يقرع بينهم ، فمن خرج اسمه على

سهم أخذه وليس لأحدهم الرجوع إذا قسم القاضى أو نائبه[1] .

وأجرة القاسم على الشركاء جميعا ، ولا يتحملها واحد بعينه .

الشـــركة :

الشركة فى اللغة الاختلاط ، ولكنها فى عرف الفقهاء عقد بين اثنين فأكثر فى رأس مال وربح ناتج عنه .

وهى جائزة شرعا بنص الكتاب والسنة ، أما القرآن الكريم ، ففى قوله تعالى : ﴿ **فهم شركاء فى الثلث** ﴾[2] .

وأما السنة فقوله ﷺ فيما رواه أبو داود عن أبى هريرة : يقول الحق تعالى : « **أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما** » .

وكان النبى ﷺ شريكا قبل البعثة فى تجارة للسائب بن عبدالله ، قال السائب فيما يرويه ابن الأثير : كان النبى ﷺ

---

(١) الاختيار ، ٢٤٩/١ .

(٢) النساء : ١٢ .

شريكى ، وكان خير شريك ؛ لايشارى، ولا يمارى ، ولا يدارى[1] .

وتنقسم الشركة إلى قسمين :

١ - **شركة إملاك** ، وهى أن يتملك أكثر من شخص عينا ، من غير عقد عن طريق الاختيار ؛ كالهبة ، والوصية ، أو عن طريق الجبر ؛ كالميراث .

وفى هذه الشركة ، لا يحق لأحد من الشركاء أن يتصرف فى نصيب الآخر بدون إذنه .

٢ - **شركة العقود** ، وهى التى تتم بين شريكين أو أكثر عن طريق التعاقد فى رأس مال ، وما ينتج عنه من أرباح .

وهذه الشركة أنواع يحمل كل نوع منها اسما معينا :-

أ - شركة العنان .

ب - شركة المفاوضة .

جـ - شركة الأبدان .

د - شركة الوجوه .

وتنعقد شركة العقود بأنواعها بركنين أساسيين ؛ هما الإيجاب ، والقبول بين الشريكين أو الشركاء .

---

(١) أسد الغابة ، ٣١١/٢ . ولسان العرب ، مادة : « شرى » .

وهى جائزة بأنواعها عند الأحناف .

ولكن المالكية يجيزون الأنواع جميعا ، ماعدا شركة الوجوه .

والشافعية لم يجيزوا من الأنواع ، إلا شركة العنان .

والحنابلة لم يجيزوا شركة المفاوضة .

و« العنان » — بكسر العين ، وقد تفتح ، مأخوذة من الفعل « عنَّ » بالنون المضعفة ، بمعنى ظهر وعرض . أو مأخوذة من عنان الفرس بقصد التساوى بين العنانين ، فهى مساواة بين الشريكين ؛ كتساوى العنانين .

ومفهوم هذه الشركة : أن يشترك اثنان فى مال على أن يتجرا فيه ، ويكون الربح بينهما ، بغير اشتراط فى المساواة فى المال أو التصرف أو الربح .

ومفهوم شركة المفاوضة : أن يتعاقد اثنان أو أكثر على الاشتراك فى عمل بشروط معينة تتمثل فى :

ـــ التساوى فى رأس المال ، بحيث لا يزيد أحد الشركاء على الآخر فيه .

ـــ التساوى فى التصرف ، بحيث يكون كل منهم أهلا للتصرف .

ـــ التساوى فى الدين ، بحيث يكون كل منهم مسلما .

ـــ أن يكون كل من الشركاء كفيلا عن الآخرين فى البيع والشراء ووكيلا عنهم ، بحيث يكون تصرف كل منهم مساويا لتصرف الآخر .

هذه الشركة – كما سبقت الإشارة – غير جائزة عند الشافعى ، لأن تحقيق المساواة – بهذه الصورة – عسير . ويترتب عليها الغرر والجهالة .

ومفهوم هذه الشركة عند مالك ، غيره عند الأحناف . فهى عند مالك : أن يفوض كل واحد من الشريكين الآخر فى التصرف ، فى حضوره وفى غيبته ، وتكون يده كيد شريكه ، ولايكون شريكا مع شريكه ، إلا بما يعقدان الشركة عليه ، ولايشترط تساوى رأس المال .

أما شركة الوجوه ، فهى مأخوذة من الوجاهة التى يعتد بها الشركاء ، بل ويعتمدون عليها فى تجارتهم ؛ لأنهم يأخذون دون رأس مال ، معتمدين على وجاهتهم وثقة التجار فيهم . وتكون الشركة بين هؤلاء المشتركين فى الربح الذى يحصلونه من التجارة .

وجوازها عند من جوزها بناء على أنها عمل يقوم به المتعاقدون ، وفيها جهد مشترك ، وقد تتفاوت ملكية أحد الشركاء عن الآخر فيما يقومون به من شراء ، ويوزع الربح على حسب الملكية .

وشركة الأبدان تقوم على اساس القيام بعمل فيه مجهود . يشترك كل شريك فيه بمجهوده الخاص ؛ كالنجارة ، والحدادة ، والبناء ، وغير ذلك .

وهى شركة جائزة ، سواء اتحدت الحرفة أم اختلفت .

فقد يشارك النجار النجار ، والحداد الحداد ، كما يجوز أن يشارك النجار الحداد ، والنجار البناء ، وهكذا ، على أن يقوم كل من الشركاء بالعمل الذى يخصه .

ولم يقبل الشافعى هذه الشركة ؛ لأنها تخلو من رأس المال ، وهو أساس عنده فى عقد الشركة .

هذا وقد جدت أنواع من الشركات استدعاها التطور الاجتماعى والاقتصادى ؛ كالشركة التى تتم بين الأطباء فى إدارة مستشفى أو مستوصف ، وقد يشترك معهم طرف أو أطراف أخرى ، تقدم المبنى أو التجهيزات الطبية والعلاجية ؛ وكالشركة التى تتم بين أصحاب الخدمات التعليمية ؛ وكالشركة التى تتم بين الناشر والمؤلف ، فالمؤلف يكتب والناشر يطبع ؛ والربح على حسب الاتفاق بينهما ؛ وكالشركة التى تتم بين المنتجين والموزعين ، كأن ينتج الفلاح المحصول ، ويقوم الآخر بتسويقه ، أو يستخرج الصياد السمك ويقوم الآخر ببيعه أو تصنيعه ... وهكذا .

وأساس كل عمل فى الإسلام الأمانة ، ومراعاة حدود

الشرع ، والتحاشى عن الكسب الحرام ، فلابد من مراعاة ذلك .

الـــوكالة :

وهى فى اللغة التفويض ، وفى مفهوم الفقهاء إنابة الغير فى التصرف ، فيما يصح التصرف فيه .

وهى جائزة لحاجة الإنسان إليها .

وهى ثابتة بالكتاب والسنة . فأما الكتاب ، فقوله تعالى : **﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ، فلينظر أيها أزكى طعاما ، فليأتكم برزق منه وليتلطف ﴾**[1] .

والسنة ما رواه عمرو بن الغفواء الخزاعى ، قال : دعانى رسول الله ﷺ ، وقد أراد أن يبعثنى بمال إلى أبى سفيان يقسمه فى قريش بعد الفتح ، فقال : « **التمس صاحبا ، فجاء عمرو بن أمية الضمرى ، فقال : بلغنى أنك تريد الخروج ، وتلتمس صاحبا . قلت : أجل . قال : أنا لك صاحب ، فجئت رسول الله ﷺ ، فقلت: قد وجدت ، فقال: من ؟ فقلت : عمرو بن أمية الضمرى ، فقال : إذا هبطت بلاد قومه فاحذره ، فإنه قد قال القائل : أخوك البكرى ولا تأمنه** »[2] .

---

(1) الكهف : ١٩ .

(2) أسد الغابة ، ٢٦٢/٤ .

فعمرو بن الغفواء كان وكيلا فى تسليم المال لأبى سفيان ، وأبوسفيان كان وكيلا عن النبى ﷺ فى تقسيمه .

وتتم الوكالة بالإيجاب والقبول ، ولو بدون ألفاظ صريحة فى ذلك . بل بما يدل عليها .

وللوكيل والموكل أن يفسخ العقد متى شاء . قال ابن حزم فى المحلى : من وكل وكيلا ليبتاع له شيئا سماه ، فابتاعه له بغبن بمالا يتغابن الناس بمثله ، أو وجده معيبا عيبا يحط به من الثمن الذى اشتراه به ، فله من الرد أو الإمساك أو الاستبدال أو من فسخ الصفقة ؛ لأن يد وكيله هى يده[1] .

ومن حق الموكل أن يطلق يد الوكيل أو يقيدها ، وأن ينجز تصرفه أو يؤجله .

فإطلاق الوكالة بأن يوكله فى التصرف عنه فى كل شيء ، دون الرجوع إليه ، ويعتبر هذا بلغة العصر الحديث توكيلا عاما .

ويقيدها بأن يوكله فى تصرف معين كأن يشترى له شيئا يحدده ، أو يحضر عنه فى قضية ، أو يتدافع باسمه فيها ، أو يتسلم عنه راتبه ، أو يوقع عنه عقدا معينا .

---

(١) المحلى ، ٩/٧١ .

وإنجاز التصرف بأن ينفذه الموكل ، دون تعليقه بالرجوع إليه .

وتأجيله بأن يشترط عليه ألا يبرم شيئا قبل الرجوع عليه ليوافق .

وقد يكون التوكيل مستمرا وقد يكون مؤقتا .

ولابد فى الوكالة كالبيع ، من توافر شروط البلوغ والحرية والعقل وأن يكون الموكل مالكا لما يوكل فيه من تصرف .

ولكن الوكالة لها حدود .

فالوكيل مؤتمن ، فلايصح أن يتجاوز بوكالته حدود ما أذن له فيه بالتصرف ، كما عليه أن يجتهد لمصلحة موكله ، حتى لايوقعه فى حيف أوضرر .

والوكالة لاتصلح فى العبادات ؛ كالصلاة ، والصيام ، والطهارة ، والحج ، وإن جاز أن يوكل فى أن يفرق أموال الصدقة ، أو يؤدى لولى الأمر الزكاة ، عن موكله .

ولايجوز للوكيل أن يحلف بدل موكله ، كما لايجوز له أن يقر على شىء بدل موكله .

وفى رأى أبى حنيفة أن الوكيل بالخصومة ، يجوز أن يقبض المال نيابة عن موكله . ولكن هذا فى المذاهب الأخرى يستوجب توكيلا آخر بذلك ، فقد يكون الوكيل

أمينا فى الخصومة ، ولكنه ليس أمينا فى المال[1] .

وإطلاق يد الوكيل فى البيع والشراء ليس معناه أن يتصرف على هواه ، بل معناه أن يحسن التصرف ، فلا يغبن موكله الغبن الفاحش ، أو يورطه فى صفقة ليست من مصلحته .

وليس للوكيل أن يستغل الوكالة لصالحه ، فيبيع من ملك الموكل لنفسه ، وإن أجاز ذلك مالك (رحمه الله) إذا كان بالمثل .

ولكن الأئمة الثلاثة منعوه ، لما فى ذلك من شبهة الاستغلال .

وحسن تصرف الوكيل لموكله مستحسن ، حتى ولو تجاوز فى ذلك حدود ما وكل فيه . فقد ورد أن النبى ﷺ وكل رجلا فى شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتين بدينار ، وباع إحداهما بدينار ، ورجع للنبى ﷺ بشاة ودينار ، فدعا له النبى ﷺ بالبركة فى بيعه .

ويفسخ عقد الوكالة موت أحد الطرفين ، أو جنونه ، أو مرضه مرضا يمنعه من التصرف ، أو انتهاء العمل الذى تمت الوكالة من أجله ، كأن تم الشراء ، أو البيع الذى اقتضى

---

(١) فقه السنة ، ٢٢٩/٣ .

لوكالة فى أحدهما ، أو فصل فى القضية التى وكل المحامى
نيها .

كما يفسخها انتهاء المدة ، إذا كانت محددة بمدة ،
و قيام أحد الطرفين بفسخها ولابد من إعلان ذلك بينهما ،
وعلى الناس ، حتى لا تحدث مضارة .

ويفسخها – أيضا – خروج الملك الموكل فيه عن ملك
صاحبه ؛ كأن يكون الموكل قد وكل أحدا عنه فى استيفاء
أجرة دار يملكها ، أو تأجيرها عنه ، فهدمت الدار ،
أو وهبت ، أو بيعت ، أو استحقت لآخر .. فإن ذلك يفسخ
الوكالة .

خاتمة

وبعد ، فهذه بعض أحكام عن البيع ، تحدثت فيها على إيجاز .

والحديث عن البيوع متشعب وطويل ، ويقتضى أبحاثا عدة ، ولكن حسبى فى ذلك أننى قدمت بعض شذرات يستعين بها القارىء الكريم ، وهو فى طريقه إلى السوق للبيع أو الشراء ، حتى يكون على بينة من أمره ، وحتى لا يبرم صفقة من الصفقات ، دون أن يتبين فيها وجه الحل أو الحرمة . فإن الطريق محفوفة بالمخاطر .

وهذه عجالة ، ولا أزعم أن فيها الغناء كله ، ولكنها وسيلة إلى غيرها من المراجع الوافية ، التى أجهد الأئمة والعلماء ، والأساتذة ، وكبار أهل الفقه أنفسهم فيها ، ليقدموا للناس أحكاما مضبوطة ، وآراء صائبة ، ومسائل وافية ، وتوجيهات سليمة ، مستوحاة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

هذه خطوة فى طريق ، أرجو الله أن يحسبها لنا فى ميزان الأعمال الصالحة ، وأن ينفع بها المسلمين ، وأن يغفر لنا الخطأ والتجاوز ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ،،

عبدالحفيظ فرغلى على القرنى

بعض مراجع البحث

١ – المحلى ، لابن حزم .

٢ – الفقه على المذاهب الأربعة ، للشيخ عبدالرحمن الجزيرى .

٣ – الاختيار لتعليل المختار ، لعبدالله بن محمود الموصلى .

٤ – الأم ، للإمام الشافعى .

٥ – فقه السنة ، للشيخ سيد سابق .

٦ – البيان فى آيات الأحكام ، للصابونى .

٧ – تفسير القرطبى .

٨ – شرح معانى الآثار ، لأبى جعفر الطحاوى .

٩ – إحياء علوم الدين ، للغزالى .

١٠ – أسد الغابة ، لابن الأثير .

١١ – مختصر المزنى على الأم .

محتويـــات البحـــث

الموضـــــوع	الصفحة

رقم الإيداع ٨٧/١٧٨٧
الترقيم الدولى ٤ - ٨٧ - ١٤٣٠ - ٩٧٧

مطبعة المدينة - ت : ٩٨٣٢٥٦

هذا الكتاب من سلسلة « **الدين معاملة** » التى تصدرها **دار الصحوة** لقرائها يعرض مبادئ هامة تجب مراعاتها فى البيع والشراء .

وهو موضوع حيوى يهم كل مسلم ومسلمة ، ذلك أن البيوع من الأمور التى يمارسها كل الناس بائعين أو مشترين .

وقد اهتم الإسلام بالبيوع ووضع لها القوانين التى تحكمها وتنظمها ؛ لأن البيع والشراء هما المحك الحقيقى لأخلاق الناس ، وعنهما ينشأ كثير من الاختلافات التى تؤدى إلى الاضطراب واختلال الأمن .

وقد وجب على كل تاجر أن يتعلم فقه البيع تصديقاً لما قال عمر رضى الله عنه : « لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى » .

ومتى وجب ذلك على البائع ، فقد وجب أيضا على المشترى . وفى هذا الكتاب عرض لأحكام البيوع وآدابها فى ضوء الإسلام الحنيف ..

ويسر **دار الصحوة** أن تقدم إلى القارئ هذا الكتاب .

دار الصحوة

٧ ش السراى بالمنيل — ت : ٩٨٧٩٢٤

حدائق حلوان — ت : ٦٨٨٠٧١

القاهرة

